سيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانق

كلية الدراسات العليا قسم الشريعة الإسلامية

مشكلة تعدد الزوجات أمام القانون الليبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

رسالة بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة الإسلامية تخصص الأحوال الشخصية

إعداد :

الطالب :عامر مصطفي صولة

رقم التسجيل : 11780033

إشراف :

الدكتور عون الرفيق

الدكتور سُوندي

2013 م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بسْمِ الله الرحمن الرحيم

{وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث

ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدني ألا تعولوا }

سورة النساء الآية 3

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إهداء

إلي والدي العزيز أطال الله في عمره الذي كان لي منه شرف الرعاية والتعليم ...

وإلي روح والدتي العزيزة أسال الله أن يجعل مثواها الجنة ...

وإلي إخوتي وأخواتي وكل من كان لي عوناً ...

وأخيراً وليس آخراً أهدي هذا العمل المتواضع إلي جمهورية أندونيسيا وشعبها الطيب

وإلي جامعة مولانا مالك إبراهيم الأسلامية أساتذة وطلبة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شكر وتقدير

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم ، وعلي آله وصحبه ومن اتبع هداه إلي يوم الدين ، أما بعد :

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "من لايشكر الناس لا يشكر الله " فيجب عليّ أن أدوّن شكري وتقديري لكل من أعانني علي مواصلة مرحلة الدراسة ، ولكل من ساهم في مساعدتي في إتمام هذا البحث علي الوجه المطلوب ، وأسال لله أن يجزيهم حسن الثواب .

الفضل والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنهاء هذا البحث ، ثم أشكر والدي وإخوتي وأخواتي الذين شجعوني علي مواصلة الدراسة ، وفي هذا المقام أتقدم بالشكر والتقدير إلي :

1_الأستاذ الدكتور إمام سفرايوغو ، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية .

2_الأستاذ الدكتور مهيمين ، عميد كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية.

3_ الأستاذ الدكتور رئيس قسم الأحوال الشخصية دحلان تمرين ، له كل الشكر والتقدير .

4_ الدكتور عون الرفيق ، المشرف الأول أتقدم له بالشكر التقدير .

5_الدكتور سُوندي ، المشرف الثاني أتقدم له بالشكر والتقدير .

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الكريم أعضاء لجنة المناقشة كل من : الدكتور الفاضل دحلان تمرين ، والدكتورة الفاضلة حميدة .

وأخيراً أتقدم بالمعذرة من قارئ هذا البحث فيما عساه أن يجد من أخطاء أو نقص ، فما أصبت فهو من الله سبحانه تعالي ، وما أخطات فهو تقصير من نفسي ،

والحمدلله الذي بنعتمه تتم الصالحات .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه ، وبياناتي هي :-

الإســـــم : عامر مصطفى عامر صولة .

رقم القيد : 11780033.

العنوان :Jalansoekarnohatta no 2 malang

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الأحوال الشخصية بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمنطقة مالانج .

تحت عنوان :

مشكلة تعدد الزوجات أمام القانون الليبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

قمت بكتابتها وتحضيرها بنفسي ، فهي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ماتمت إليه الإشارة حيث ماورد ،وأن هذه الرسالة لم تقدم قبلي لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي، وإذا ادعي أحد أنها من تأليفه وتبين أنها فعلا ليست لي فأنا أتحمل كامل المسؤولية علي ذلك ، ولن تكون المسؤولية للمشرفين أوعلى كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية بمنطقة مالانج ،وهذا وقد حُرِّرَ هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ودون أي ضغوط من أحد .

مالانج 2013م

توقيع صاحب الإقرار

عامر مصطفى عامر صولة

رقـم الـقـــيد : 11780033

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ملخص البحث

عامر مصطفي عامر صولة ، 2013 ، مشكلة تعدد الزوجات أمام القانون الليبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج ، المشرف الأول : الدكتور عون الرفيق ، المشرف الثاني : الدكتور سُوندي .

الكلمات الأساسية : تعدد الزوجات في الإسلام – موقف القانون الليبي – نظرة الأمم المتحدة .

ركزت هذه الدراسة على تعدد الزوجات في الإسلام وموقف القانون الليبي ونظرة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وقد حاول الباحث في هذه الدراسة توضيح موقف الإسلام من هذه القضية ، ثم تطرق إلي موقف القانون الليبي وتوضيح مواده المتعلقة بهذه الدراسة والتي تعرضت في بعض السنوات للتعديل ، ثم بعد ذلك تطرقنا إلي نظرة الحقوق الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بدارسة القوانين والمواثيق الدولية لحقوق المرأة والتي تسعي للقضاء علي التمييز ضد المرأة .

ومن أهداف البحث هو كيف عالجت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وقامت بتقييده وفرض شروط علي الزوج،وماهي الفوائد المترتبه من تعدد الزوجات ، ثم بعد ذلك دراسة المواد القانونية في القانون الليبي والتي كانت تسعي للتضييق علي مريدي تعدد الزوجات ، وكشف الغموض الذي يدور حول هذه القضية ، وأخيراً قمنا بدراسة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وتوضيح المواد المتعلقة بهذه القضية .

أما بالنسبة لمنهجية البحث المستخدمة في هذه الدراسة هي المنهج التاريخي (الوثائقي) بقصد تتبع هذه القضية ونشأتها ، وكذلك في كيفية جمع البيانات وتحليلها ، واستخدمنا المنهج الإستقرائي في محاولة لجمع النصوص الشرعية ، وكل ماله علاقة بهذه القضية .

والنتائج التي توصل إليها الباحث هي : 1_تعدد الزوجات مبدأ معروف منذ القدم،ولكن تعدد الإسلام أفضلها لأنه قيده بشروط، فلذا يجب أن يكون طبقا للشريعة الإسلامية، كما أنه علاج لكثير من المشاكل في وقتنا الحالي،فهو خالي من نظام تعدد الخليلات والأمور غير الأخلاقية 2_إن تقييد القانون الليبي لتعدد الزوجات بقيود أخري لايجدي نفعاً، فالأولي أن يسعي لنشر الثقافة الإسلامية بين أبناء الأمة ، وتوضيح تعدد الزوجات والشروط المترتبة عليه وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية، أكدت التجارب والإحصائيات أن تقييد القانون للتعدد نجم عنه أخطار أكبر مايمكن أن ينجم عنه تعدد الزوجات 3_المواثيق الدولية في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هي أساسا تسعي لتدمير المرأة المسلمة ، وتشويش أفكارها ، فوجب الرد عليهم وتوضيح حقوق المرأة في الإسلام ، وكيف رفع من مكانة المرأة ، وأن تعدد الزوجات ليس إهانة لها كما تزعم هذه المنظمات.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فهرس المحتويات

الصفحة

الباب الأول : الإطار العام

1_ خلفية البحث..... 2

2_مشكلة البحث 4

3_ أسئلة البحث 5

4_أهداف البحث 5

5_أهمية البحث 6

6_تحديد المصطلحات 8

7_حدود البحث 10

8_الدراسات السابقة 11

الباب الثاني : الإطار النظري

1_الزواج في الأديان السماوية :-

أ_ الزواج في الدين اليهودي 15

ب_ الزواج في الدين المسيحي 16

ج_الزواج قبل الإسلام 17

د_الزواج في الإسلام :-

1_تعريف الزواج في الإسلام والقانون الليبي 19

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_الحكمة من مشروعية الزواج 21
3_حكم الزواج 22
4_أركان الزواج :-
أ_ أركان الزواج في الإسلام 24
ب_أركان الزواج في القانون الليبي 25
5_شروط الزواج 26
6_أهداف الزواج 27
7_البداية القانونية للزواج 28
2_ تعدد الزوجات في الأديان السماوية :-
أ_ تعدد الزوجات في الدين اليهودي 29
ب_تعدد الزوجات في الدين المسيحي 31
ج_ تعدد الزوجات في الإسلام :- 33
1_دليل الكتاب في تعدد الزوجات 34
2_دليل السنة في تعدد الزوجات 36
3_الإجماع 37
4_الحكم الشرعي للآية ، وماترشد إليه 38
5_الحكمة من تعدد الزوجات 40
6_التعدد مشروط في الإسلام 46
7_حق المبيت والعدل بين الزوجات 51
8_مساوئ تعدد الزوجات ومشاكله 55
9_التعدد نظام أخلاقي 57

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_تعدد الزوجات في القانون الليبي :-

1_نشأة القانون والمقصود بالأحوال الشخصية 59

2_القانون الليبي وتعدد الزوجات 62

3_هل للقضاء الحق في التدخل لإبطال العقد ؟..... 65

4_صور لعلاج التعدد في المجتمع 66

5_الدعوة إلي جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي 67

6_فرض قيود علي تعدد الزوجات 69

7_تعدد الزوجات في القوانين العربية 71

8_تعدد الزوجات في أوروبا 74

4_ حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ونظرتها لتعدد الزوجات :-

1_حقوق الإنسان في الإسلام :

أ_لمحة تاريخية عن حقوق الأنسان في الإسلام 75

ب_تعريف الحق 76

ج_تعريف حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 77

2_نشأة حقوق الإنسان 77

3حقوق المرأة قبل الإسلام :-

أ_حقوق المرأة في الحضارة الغربية 79

ب_حقوق المرأة في جزيرة العرب..... 80

4_حقوق المرأة في الإسلام 82

5_حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة 86

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

6_من حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة :-
أ_حق المرأة في الشخصية القانونية 88
ب_حق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته :-
1_ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان 89
2_اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 90
7_تعدد الزوجات في ميثاق الأمم المتحدة 91

الباب الثالث : منهجية البحث

منهجية البحث 95
1_مصادر البيانات 96
2_طريقة جمع البيانات 96
3_طريقة تجهيز البيانات وتحليلها 97

الباب الرابع : عرض البيانات وتحليلها

1_تعدد الزوجات الإسلامي وتوضيحه ، وموقفه في العصر الحديث ... 99
2_موقف القانون الليبي من التعدد ، وكيف تعامل معه 102
3_نظرة الأمم المتحدة للتعدد ، ومحاربته لها :
أ_حق المرأة في الشخصية القانونية 104
ب_اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 105
ج_المعني العام للمساواة وعدم التمييز..... 106
د_الحق في المساواة في مجال الزواج 107

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الخامس : النتائج والتوصيات

الخاتمة

1_ النتائج 111

2_التوصيات 114

3_قائمة المصادر والمراجع 115

الملاحق

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ملخص البحث

عامر مصطفي عامر صولة ، 2013 ، مشكلة تعدد الزوجات أمام القانون الليبي وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج ، المشرف الأول : الدكتور عون الرفيق ، المشرف الثاني : الدكتور سُوندي .

الكلمات الأساسية : تعدد الزوجات في الإسلام – موقف القانون الليبي – نظرة الأمم المتحدة .

ركزت هذه الدراسة على تعدد الزوجات في الإسلام وموقف القانون الليبي ونظرة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وقد حاول الباحث في هذه الدراسة توضيح موقف الإسلام من هذه القضية ، ثم تطرق إلي موقف القانون الليبي وتوضيح مواده المتعلقة بهذه الدراسة والتي تعرضت في بعض السنوات للتعديل ، ثم بعد ذلك تطرقنا إلي نظرة الحقوق الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بدارسة القوانين والمواثيق الدولية لحقوق المرأة والتي تسعي للقضاء علي التمييز ضد المرأة .

ومن أهداف البحث هو كيف عالجت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وقامت بتقييده وفرض شروط علي الزوج،وماهي الفوائد المترتبه من تعدد الزوجات ، ثم بعد ذلك دراسة المواد القانونية في القانون الليبي والتي كانت تسعي للتضييق علي مريدي تعدد الزوجات ، وكشف الغموض الذي يدور حول هذه القضية ، وأخيراً قمنا بدراسة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وتوضيح المواد المتعلقة بهذه القضية .

أما بالنسبة لمنهجية البحث المستخدمة في هذه الدراسة هي المنهج التاريخي (الوثائقي) بقصد تتبع هذه القضية ونشأتها ، وكذلك في كيفية جمع البيانات وتحليلها ، واستخدمنا المنهج الإستقرائي في محاولة لجمع النصوص الشرعية ، وكل ماله علاقة بهذه القضية .

والنتائج التي توصل إليها الباحث هي : 1_تعدد الزوجات مبدأ معروف منذ القدم،ولكن تعدد الإسلام أفضلها لأنه قيده بشروط، فلذا يجب أن يكون طبقا للشريعة الإسلامية، كما أنه علاج لكثير من المشاكل في وقتنا الحالي،فهو خالي من نظام تعدد الخليلات والأمور غير الأخلاقية 2_إن تقييد القانون الليبي لتعدد الزوجات بقيود أخري لايجدي نفعاً، فالأولي أن يسعي لنشر الثقافة الإسلامية بين أبناء الأمة ، وتوضيح تعدد الزوجات والشروط المترتبة عليه وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية، أكدت التجارب والإحصائيات أن تقييد القانون للتعدد نجم عنه أخطار أكبر مايمكن أن ينجم عنه تعدد الزوجات 3_المواثيق الدولية في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هي أساسا تسعي لتدمير المرأة المسلمة ، وتشويش أفكارها ، فوجب الرد عليهم وتوضيح حقوق المرأة في الإسلام ، وكيف رفع من مكانة المرأة ، وأن تعدد الزوجات ليس إهانة لها كما تزعم هذه المنظمات.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الأول

الإطار العام

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1_خلفية البحث :-

لا شك في أن الموقف الإسلامي من قضية تعدد الزوجات ، وهو إباحة التزوج بـأربعة زوجات قد أصبح مرادفا للدين في أذهان الكثيرين ، وكثيراً ماكان مثارجدل وهجوم واسع علي الإسلام والمسلمين من قبل بعض المفكرين عامة والمستشرقين في الغرب خاصة بل ومن طرف بعض المسلمين أنفسهم ممن يتبنون خطابا تقدميا ويدافعون عن المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال .

ومن وجهة النظر الاجتماعية فإن ظاهرة تعدد الزوجات قد تقلصت بشكل كبير في المجتمعات الإسلامية المعاصرة لأسباب اقتصادية بالأساس ، جيث أنها لم تعد تمثل إلاّ نسبة ضيئلة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وحالة نادرة تتميز بها الطبقات الأكثر ثراء والأكثر فقرا مع غرابة ذلك ، في حين أصبحت الطبقات المتوسطة تبتعد عنها وتميل إلي رفضها . وعلي الرغم من ذلك فما زال موضوع تعدد الزوجات يثير نقاشا وجدلا واسعين في المجتمعات الإسلامية الحديثة بين مؤيدين ومعارضين ، خصوصاً في السنوات الأخيرة حين كثر الحديث عن ضرورة إصلاح قوانين الأسرة ، أو القوانين الشخصية ، بغرض تحقيق توازن أكبر في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال .

يرى الفقهاء بأن وراء التعدد حكما كثيرة منها أنه وسيلة لتكثير الأمة الأسلامية بازدياد مواليدها، ولا شك أن تكثير نسل الأمم واضحة لكل متأمل ، ولذلك تحرص الشعوب المدركة لهذا الأمر علي تكثير نسلها ، وتشجيع أفرادهاعلي ذلك ، وتسعي في المقابل لدفع أعدائها إلي تقليل النسل ،كما أن تعدد الزوجات قد يعين علي كفالة النساء اللواتي يكون عددهن في الغالب أكثر من عدد الرجال خصوصا في ظروف الحرب ، كما يقول الفقهاء المعاصرون بأنه أحصن للرجل وأفضل أخلاقيا من العلاقات الجنسية غير الشرعية التي تكثر في المجتمعات الغربية المعاصرة ،وعلى خلاف دلك يرى بعض الفقهاء أن التعدد هضم لحقوق المرأة ، بل وأنه يجب أن تتحرر المرأة المسلمة في الدول الإسلامية كما تحررت أختها في الحضارة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الغربية ، وذلك بأن تعدد ليس في صالح المرأة بل هو نقص من حريتها وإهانة لكرامتها ، ويجب مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات ؛ وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم – وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم -، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.[1]

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطاوي)، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا – وبخاصة فرنسا -، وأفكاره تظهر - لأول مرة – في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض.(فلأول مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس في نهضة أية أمة، وفي تقدمها..، ثم نرى – بعد ذلك – كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين).[2]

لقد أصبح موضوع تعدد الزوجات من الأمور المثيرة للجدل في كثير من المجتمعات ، ولقد آثار جدلا وضجة كثيرة في الآونة الأخيرة في جميع بلدان العالم، وخاصة في المجتمع الليبي، وأنا هنا ذكرت ليبيا بالخصوص لأننا سوف نقتصر بالبحث حول هذه المشكلة في القانون الليبي، الذي مرّة يقوم بالمنع ومرة بالجواز ، وكما هو معلوم أنّ نظام تعدد الزوجات كان ممنوعاً في عهد القذافي ، ولقد طرأ عليه بعض التعديلات في تلك الفترة ، ثم بعد ذلك أبيح مطلقاً بعد الإطاحة بنظام القذافي، وذلك عندما خرج رئيس المجلس الإنتقالي المستشار

---

[1] الدكتور فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العبدالكريم ، *قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية*، موقع الدرر السنية، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة ، المملكة العربية السعودية ، كلية الشريعة قسم الثقافة الإسلامية،ص34

[2] نفس المرجع السابق ص 34 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مصطفي عبدالجليل ، حيث صرح بقوله : أنه يجوز تعدد الزوجات في ليبيا مالم يخالف الشريعة الإسلامية (أي طبقا للشريعة الإسلامية) ويلغى قانون سنة 1984 الذي يمنع التعدد إلاّ بشروط وهي : موافقة الزوجة الأولي ، أو إذن يصدر من المحكمة المختصة ، فلقي هذا الموضوع تأييداًومعارضةًأيضاً[3]، و آثار هذا الموضوع ضجة كثيرة في المجتمع الليبي ، كما نري عدم قبول الشارع الليبي له ، لذلك سوف نقوم بالبحث في هذا الموضوع لما فيه من آراء وأقوال وخلافات بعضها مؤيدة وأخرى معارضة ، ونسأل الله أن يوصلنا إلي مافيه العدل وصلاح هذه الأمة .

2_مشكلة البحث :-

يعتبر الزواج سنة من سنن الله عزّ وجلّ في الخلق والتكوين ، وهو سنّة لجميع مخلوقاته ، وحقيقة كتبها الله على مخلوقاته حيث جعلهم ذكوراً وإناثاً ليكون من هذا التوزيع علاقة الزواج من أجل التكاثر وحفظ الأنواع .

فالأصل الغالب في الزواج أن يتزوج الرجل بإمرأة واحدة تكون سكن له وأنيس قلبه ، وهو الأفضل والأمثل في أشكال الزواج التي عرفها الإنسان في المجتمع الإنساني غير أنه توجد أشكال أخرى للزواج وهو الشكل الثاني الذي تعرفه المجتمعات الإسلامية وتقره بطريقة شرعية وقانونية ، كما تعرفه المجتمعات الغربية بعيداً عن القانون ، وهو الزواج بأكثر من واحدة .[4]

---

[3] *إبطال القانون منع تعدد الزوجات في ليبيا*، الناشر الموقع الرسمي لدولة ليبيا، الإثنين 31تشرين أول سنة 2011.

[4] نادية بن فليس، *تعدد الزوجات في ظل التحولات الإقتصادية ، والإجتماعية والثقافية* ، سنة 2005/2004. جامعة الأخضر ،الجزائر ، ص16.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومن هنا سنحدد بعض النقاط التي توضح التعدد ومعالجة بعض المشاكل المتعلقة به وهي :-

1_تعدد الزوجات ومفهومه وكيفية التعامل معه في هذا العصر ، وتعليل عدم قبول الناس له في هذا الزمن ؟

2_ما موقف القانون الليبي من التعدد .

3_ تعدد الزوجات ، وحقوق المرأة في ظل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الدي اصدرته الأمم المتحدة .

3_أسئلة البحث :-

1_كيف عالجت الشريعة الإسلامية نظام تعدد الزوجات ، وماهي الفوائد المترتبة علي ذلك ؟

2_ماهو موقف القانون الليبي و نظرته من التعدد ؟

3_ماهي نظرة مواثيق حقوق الإنسان لتعدد الزوجات ، وكيف اعتبرت هذا التعدد ؟

4_أهداف البحث :-

إنّ الهدف الرئيسي من هذا البحث هو الوصول إلي حلّ هذه المشكلة ، التي بدأ بمجرد الحديث عنها تعدياً على حقوق المرأة والمساس بكرامتها ، مهما كان ماتكتبه أو تدعوا اليه ، بينما الحديث عن قضايا أخري متعلقة بأحكام الطلاق والزواج لاتكون ردود الفعل بنفس الحدة كما في موضوع التعدد ، وكأن الموضوع اكتسب مع الزمن حصانة ، فأصبح من الصعب المساس به .

وتعتبر هذه الدراسة بحثاً علمياً حاولنا فيه بقدر المستطاع الاعتماد على أساليب البحث العلمي الصحيح .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ونستطيع أن نلخص أهداف البحث فيما يلي :-

1_ معرفة وفهم تعدد الزوجات ، وعرض الآراء المتعلقة بهذا البحث .

2_ كشف الغموض الذي يدور حول هذه المسألة ، وموقف القوانين الوضعية من هذه المسألة.

3_الإجتهاد في معالجة الموضوع بكل موضوعية مع توضيح حقوق المرأة في الإسلام الذي اتهم بأنه ينقص من قيمتها و يهضم حقوقها ويهين كرامتها ، بالإضافة الى بيان موقف ميثاق الأمم المتحدة من التعدد .

5_أهمية البحث :-

إن ما يقوم به الإنسان له أهميته التي دفعته للقيام به ، وتكمن أهمية موضوع التعدد في انه من المواضيع الحساسة في هذا العصر ، حيث نرى بأنه مجرد الخوض فيه يغضب النّاس ، فهو من المواضيع التي ينبغي دراسته دراسة علمية دقيقة ؛ لأنّه يحاط بكثير من الغموض ، وأهميته تتمثل في الآتي :-

1_ إن هده الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية ، وهو جانب الأحوال الشخصية .

2_تحاول الدراسة التوصل لنتائج وتقديم مقترحات لمقنني الأحوال الشخصية فيما يتصل بهذا الموضوع .

3_إنّ هذا الموضوع خاص بالزوج والزوجة لأنهما يعتبران أساس الموضوع ، وحسب الإحصائيات فإن نسبة تعدد الزوجات قليلة جداً ، ممّا أثار فضولي لدراسة هذا الموضوع .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_إنّ تعدد الزوجات لا يعتبر هضم لحقوق المرأة ، بل هو صيانة لكرامتها وعفتها ، إضافة إلي أنَّه يفتح المجال أمام النساء اللآتي لم يتزوجن ، إضافة إلي أنه حل لمشكلة خاصة في الوقت الحالي ، ويقضي على نسبة العنوسة التي كثرت في الآونة الأخيرة .

5_يعتبر موضوع تعدد الزوجات ظاهرة قديمة منذ قدم الإنسان ، ولكن التحولات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والثقافية أثّرت على هذا الموضوع مما جعله قابل للبحث والدراسة .

6_تعدد الزوجات من المسائل والمواضيع الإجتماعية الهامة التي لطالما أثيرت حولها مناقشات مختلفة ، بين معارض ومؤيد ، مما يتطلب من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم تناوله بالدراسة العميقه.

6_تحديد المصطلحات :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تعتبر عملية تحديد المصطلحات من الخطوات الأساسية في البحث العلمي لما لها من دور كبير في تحديد مسار البحث ، وذلك بتناول المفاهيم ذات الصلة المباشرة بالموضوع .

أ_مفهوم الزواج :-

الزواج معناه العام يعني الاقتران ، وهو سنة من سنن الحياة البشرية ، حيث يميل الإنسان بطبعه إلي إتباع غرائزه الجنسية ، فكان لابد من وجود أسلوب لتنظيم العلاقات الجنسية بين الجنسين وهو مايسمي بالزواج .[5]

الزواج شرعا : هو عقد شرعي يفيد حل العشرة بين رجل تحل له شرعاً بلفظ الإنكاح أو التزويج بقصد التأبيد لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما .[6]

ب_مفهوم الزواج في القانون الليبي :-

عرّف قانون الأحوال الشخصية الليبي في الفصل الثاني من المادة الثانية الزواج بأنه : "ميثاق شرعي يقوم علي أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل ومرأة ليس احدهما محرماً على الآخر" .[7]

---

[5]عبدالكريم علي مصطفي، *مقالة في تعدد الزوجات* ، محاضر بقسم علم الإجتماع جامعة عمر المختار_ليبيا ،سنة 2011 ، ص2 .

[6]عبدالله محمد بن خليل إبراهيم، *مقالة بعنوانصور مستحدثة لعقد الزواج في ضوءالفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية* ، سنة 2010، ص14.

[7]جمعة محمد فرج بشير،*الأحوال الشخصية الجزء الثاني الفرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وفق أحكام القانون* ،الطبعة الأولي 1374و.ر_2006م، ص277.

ج_مفهوم التعدد :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تعدد الزوجات شكل من أشكال الزواج عرفته الإنسانية منذ نشأتها ، فهو مفهوم قديم قدم الإنسان في حد ذاته ، وعلى الرغم من اختلاف أسبابه ونسبة تطبيقه وطريقة تطبيقه ، فإن تعدد الزوجات يبقي ممارساً ومرغوباً فيه خاصة من طرف المجتمعات الإسلامية .

تعريف التعدد : وهو أن يجمع الرجل تحته اثنتين من النساء، أو ثلاثاً أو أربعاً من غير ملك اليمين، وأن لا يزيد على هذا العدد، فمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً رجعياً فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدة المطلقة الرجعية، أما إن كانت الطلقة بائنة بينونة كبرى فله أن يتزوج الرابعة وكذلك إذا ماتت إحداهن .[8]

د_مفهوم التعدد في القانون الليبي :-

ورد هدا المفهوم في القانون رقم (10) لسنة 1984 الذي جاء في نص المادة 13 على أنه (يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية وكما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون)[9]إذا يفهم من هذه المادة في القانون الليبي أنه زواج الرجل بإمرأة أخرى ، وجمعها في عصمته يجوز .

---

[8]الأمين الحاج محمد أحمد ، *رئيس الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة بالسوادن* مأخوذ من الإنترنت سنة 1430 ، ص 1 .

[9]عبد السلام محمد الشريف العالم ، *الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية*، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة_ليبيا، ص 23.

7_حدود البحث :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لكل بحث علمي حدود ، يجب علي الباحث تحديدها ومعرفتها ، حتي يكون البحث بحثاً علمياً متكاملاً ، ومفيداً ، ومبيناً لفترة الدراسة .

أ_الحدود الفقهية :

سوف نتناول هذه القضية من الناحية الفقهية ، وسنذكر الكتب التي درست هدا الموضوع ، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية ، وأدلتها من الكتاب والسنة النبوية والإجماع .

ب_الحدود القانونية :

الحدود القانونية لهذه القضية هي القانون الليبي ، وسنتكلم في هذه القضية عن القانون الليبي سنة 1984 ، والذي اعتمد في بعض أحكامه علي الشريعة الإسلامية ، بعد أن أدخل في بعض بنوده قليلاً من القوانين الوضعية ، لذا سنقوم بدارسة القوانين الخاصة بتعدد الزوجات من سنة 1984 وحتي سنة 2011 ، حيث طرأ في هذه الفترة بعض التعديلات للمواد الخاصة بالتعدد .

جـ_الحدود الزمنية :

إن الحدود الزمنية لهذا البحث ستكون من الناحية القانونية فقط ،وكما الحدود الزمنية من الناحية القانونية للقانون الليبي من سنة 1984 كما ذكرنا فيما سبق.

8_الدراسات السابقة :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لتنفيذ هذا البحث نحتاج إلى بحوث سابقة متعلقة بهذا الموضوع ، ومن هذه البحوث التي تتحدث عن هذا الموضوع هي :

1_سدينة إدريس عبدالكريم الزوى ، تعدد الزوجات ، جامعة قاريونسبنغازي_ليبيا 1425 ــ 1426 هـ.

إنّ ماذهبت إليه الباحثة في بحثها هو القول بجواز التعدد ، والذى يخلص إليه كل من يدرس هذا الموضوع أن هذا النظام أقر وأبيح لغايات عديدة وحكم سامية ، ولايجب على المشرعين في وقتنا الحالي أن يضيقوا من هذا النظام أو أن يشترطوا مزيدا من الشروط وإن كان هناك إساءة في تطبيقه فليس الحل بأن يلغى هذا النظام أويضيق ـ ولوألغى كل أمر أساء الناس استعماله وتطبيقه لصار الناس في حرج كبير ـ بل الواجب معالجة الخلل وتبيين الخطأ في التطبيق ، وذلك بتوعية الناس بشروط التعدد والواجبات التي تقع على كاهل المعدد ، لاسيما وأن عدد الذين يعددون في الوقت الحالى ـ فضلا عن الذين يسيئون فى تطبيقه ـ ليس بالعدد الكبير الذى يستوجب تدخل المشرع لوضع مزيد من الشروط .

وإن بعض النساء يعترضن على التعدد ويرين فيه تعد على حقوقهن وإلى هؤلاء نقول إن التعدد أمر أباحه الله وليس لكائن من كان أن يعترض على شرع الله ، ولكن يحق للمرأة أن تعترض على زواج زوجها من أخرى ، أوأن تشترط فى عقد الزواج على الزوج أن لايتزوج عليها ، إذا كانت ترى أن زوجها ليس أهلا للتعدد ، أو أنه سيقع عليها ظلم وجور إن تزوج زوجها بأخرى وهذا أغلب حال كثير من النساء أنهن يعترضن على تعدد أزواجهن ولايعترضن على التعدد فى حد ذاته كأمر شرعه الله سبحانه وتعالى .

2_نادية فليس ، تعدد الزوجات في ظل التحولات الإقتصادية ، الإجتماعية الثقافية ، جامعة الحاج لخضر_ الجمهورية الجزائرية _ كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، قسم علم الإجتماع .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لقد ذكرت الباحثة في هذا البحث أنّ تعدد الزوجات يجب العمل به كما أقرته الشريعة الإسلامية ، لأنّها وضعت لتتماشي مع الواقع ، وإن كان من شيء يعيب التعدد فهو التطبيق لهذا النظام وعدم الأخذ بشروطه وهي القدرة علي الإنفاق وإقامة العدل بين الزوجات .

أوجه الإتفاق :-

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في دراسة واقع تعدد الزوجات من الناحية الشرعية التي تحدث عنها الباحثين .

أوجه الإختلاف :-

تختلف الدارسة الحالية من حيث مجتمع الدراسة مع الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تعدد الزوجات في المجتمع الليبي وذلك بالإقتصار علي الناحية الشرعية ؛ كما تختلف مع الدراسات التي تناولت تعدد الزوجات من الناحية الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية ، بأنها لم تتناول التعدد من الناحية القانونية التي تعتبر أساس التشريع في أكثر بلدان العالم .

أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة :-

1_ إن الدراسة الحالية من أوئل الدراسات التي تتناول قضية تعدد الزوجات في القانون الليبي خاصة ، وكيفية معالجة هذه المشكلة ، مع نظرة شرعة الحقوق الإنسانية وميثاق الأمم المتحدة لهذه المشكلة .

2_قدمت الدراسة صيغ وتوصيات لتطوير الثقافة الإسلامية وبيان الحقوق الإسلامية للمرأة المسلمة.

بعد أن ذكرت الدراسات السابقة وما توصل إليه كل باحث من بحثه ، وذكرت كذلك أوجه الاختلاف والاتفاق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية وأهم مايميز هذه الدراسة عن غيرها ، وسنتكلم في هذا الرسالة عن هذا الموضوع في ظل القانون الليبي وحقوق المرأة في

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإسلام ، وكذلك الحقوق الانسانية وميثاق الأمم المتحدة ، ونظرتها لهذه المشكلة ، وتعتمد هذه القضية علي الجانب القانوني أكثر من الجانب الشرعي الذي تحدثت عنه الدراسات السابقة ، ثم بعد ذلك نبين الحقوق الإنسانية لهذه القضية ، مع العلم أن الدراسات السابقة اكتفيت من الناحية الشرعية ، ولم تتطرق إلي الناحية القانونية ومنظور الأمم المتحدة ، الذي لم يذكره الباحثون ، وذلك مع الشرح الموجز والمفصل إن شاء الله .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثاني

الإطار النظري

1_الـزواج فـي الأديـان السـمـاويـة :

أ_الزواج في الدين اليهودي :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الزواج قد سنته جميع الشرائع السماوية ، وكان سبب عمران الكون . ولم تنكره أي طائفة أو أمة ، ومهما كان له من طرق ومراسيم ، فنهايته واحدة وهي الجمع بين شطري الإنسانية ، وقد شرعته الديانات العامة ، فشريعة سيدنا موسي عليه السلام شريعة بني إسرائيل (اليهود) شرعت الزواج وسمحت بتعدد الزوجات والطلاق قبل المسيحية والإسلام .[0]

فأباحت الشريعة اليهودية الزواج ، وحببت فيه ونفرت من العزوبية ، ويعتبر الزواج في شرائع بني إسرائيل نظاما قدسيا إليهاً أوحي به الله لتنظيم واستقرار الحياة الإنسانية وحفظ النوع الإنساني ، فقد جاء في سفر التكوين "فخلق الله الإنسان علي صورته ـ علي صورة الله خلق ذكرا أو أنثي خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا واكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا علي سمك البحر وعلي طير السماء ، وعلي كل حيوان يدب علي الأرض ؛ وفي سفر التكوين نجد إشارات إلي قدسية نظام الزواج ، وكيف أن الله سبحانه وتعالي خلق حواء بعد آدم لاستكمال التنظيم الإجتماعي لشؤون الكون وفي سفر الخروج أحكام كثيرة عن الزواج وصيانة الزوجة وحمايتها من الأغراء والوصاية علي الأيتام ؛ ونفرت الشريعة اليهودية من الطلاق ، ولم تبح ذلك إلا في أضيق الحدود ، وذلك حرصا علي مقومات الأسرة وصيانة لأفرادها من الإنزلاق ، كما أنها أباحت تعدد الزوجات في أضيق الحدود وكانوا يشترطون موافقة الزوجة علي الزواج الثاني في الحالات الدقيقة التي يباح فيها التعدد مثل العقم ، وإذا لم توافق لابد من تطليقها وأنبياء التوراة بلا استثناء لهم زوجات كثيرات وجاء في التوراة أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء .[11]

---

[10] أسعد لطفي حسن ،*الزواج في الإسلام وأزواج النبي صلي الله عليه وسلم* ، الطبعة الأولي ، المطبعة البهية المصرية سنة 1357هـ_1938م ، ص21 .

[11] نادية بن فليس ، *تعدد الزوجات في ظل التحولات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية* ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، سنة 2004\2005 ، ص 32.

ب_الزواج في الدين المسيحي :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الزواج في الشريعة المسيحية مقدس ، فهو علاقة مقدسة رفعه المسيح إلي مرتبة السر الإلهي ، وعلي ذلك فهو لا يتم إلا عن طريق الكنيسة ، إنه ليس مجرد اتفاق طبيعي ولكنه عمل ديني، ولذلك يكاد العهد الجديد (الإنجيل) لايعني بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق ، وذلك لإرساء مقومات الأسرة المسيحية علي مبادئ الدين الجديد ووصاياه لا سيما أن التشريعات التي كانت سائدة في فجر الدعوة المسيحية كانت إما تشريعات موسوية أو تشريعات رومانية ، ولقد أعطت الشرائع المسيحية للخطبة والزواج أهمية كبري ، وهي تستند إلي مبدأ الوحدة ، وكان الدين المسيحي في مقدمة الأديان دعاية للزهد ، فشرعوا في بث الكراهية للدنيا بقصد توجيه القلوب إلي الحياة الأخري ، ثم ازدادت الحملة علي النساء في عصر انتشار الرهبانية، فقالوا عنها أنها الشيطان ، أو مشعل الشيطان أو باب جهنم ؛ وقد تأصلت في نفوس الناس أن الجنس اللطيف فاسد بالفطرة ومن الحكمة التبكير بتزويج البنات وتعويدهن ممارسة التقوي والزهد . وقديما كان تعليم المرأة المسيحية يتم في إطار إدارة المنزل والغزل والنسيج والحياكة واقتصار وقتهن يتوزع مابين الصلوات والأشغال اليدوية، ويستهدف الزواج في المسيحية إنجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة حسب تعاليم الكنيسة .[12]

---

[12] نادية بن فليس ، مرجع سابق ص 34 .

ج_الزواج قبل الإسلام :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يعرف العصر الجاهلي بأنه الزمن الذي مر قبل ظهور الدعوة الإسلامية أو قبل الهجرة النبوية بنحو مائة وخمسين عاما ، ويقصد بالعصر الجاهلي عصر السفه والغضب في مقابل كلمة الإسلام التي تدل علي الخضوع والطاعة لله عز وجل وماتنطوي عليه من السلوك الطيب والخلق الكريم .

كان العرب يدينون قبل الإسلام بأن قوام الأسرة لا يتم إلا بالزواج والتناسل ، ولكنهم علي الرغم من ذلك لم يصلوا إلي نظام اجتماعي دقيق يحقق العدالة ، وهذه بعض الأمثلة عن النظم الزوجية التي كان يسير عليها العرب في جاهليتهم :

1_نكاح مثل نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

2_ كان الرجل يقول لامرأته ، إن طهرت من الحيض: أرسلي إلي فلان فاستبضعي (أي مجامعة) منه لتحملي ونفوز منه بالولد ، ويعتزلها زوجها ولايقربها أبدا حتي يستبين حملها من ذلك الرجل ، وكانوا يطلبون ذلك ممن اشتهروا بينهم بالكرم أو الشجاعة أو غير ذلك من الصفات ، التي كانوا يهتزون بها ويفتخرون بمحامدها ، ويسمون هذا النكاح بنكاح الإستبضاع.

3_كان من مأثورهم أن يجتمع عدد كبير من الرجال فيدخلون علي المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، وكن ينصبن علي أبوابهن الرايات ، تكون علما ، فمن أراد دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت اجتمعوا لها فألحقوا ولدها بالذي يرون شبها به ، ويدعي ابنه ، ولا يمتنع من ذلك ، ويسمونه نكاح البغايا ، وقد تقول المرأة عندما يجتمعون عندها : لقد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به الولد ولايستطيع أن يمتنع .

4_أن يتنازل الرجل عن امرأته لآخر نظير تنازل الآخر عن امرأته ، ويسمي نكاح البدل .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

5_ومنها أن يزوج ابنته لرجل علي أن يزوجه الآخر ابنته بشرط أن يكون كل بضع عوضا للآخر ويسمونه نكاح الشغار(أي المخلو عن المهر) . وهو عند أبي حنيفة منعقد علي وجه الصحة إن لم يقصده .

هذه أمثلة لقوة الصلة بين الأفراد والقبائل التي كان يهدف إليها العرب في تكوين حياتهم الإجتماعية ، ولم يزالوا غارقين في بحرها المظلم إلي أن سطع نور النبوة برسالة منقد الإنسانية فأقام نظام الأسرة علي أساس المساواة والتعاون . قال الله تعالي {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}[13]. وهدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ، ونقله من أرجاس الضلالة ، وضعف التفكير، إلي منزلة الطهارة وقوة التدبير .[14]

---

[13] سورة البقرة الآية 226 .

[14] عبد السلام محمد الشريف العالم ، *الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية* ، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة ، بدون سنة النشر وبدون طبعة ، ص 17 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د_الزواج في الإسلام :

1_تعريف الزواج في الإســـلام والقانـــــون الليبـــــي :-

ا_الزواج في اللغة : الاقتران والارتباط ، وتقول العرب :(زوج الشيء ، وزوجه إليه ، قرنه به) ، وفي التنزيل {وزوجناهم بحور عين }[15] ، أي قرناهم ، وأنشد ثعلب :

ولايلبث الفتيان أن يتفرقوا إذا لم يزوج روح شكل إلي شكل

ويطلق علي كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج ، قال تعالي { اسكن أنت وزوجك الجنة }[16] . وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح ، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر ، ويقترن به .[17]

ب_الزواج شرعا :- عقد يتضمن إباحة الإستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والضم وغير ذلك ، إن كانت غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر .[18]

ويطلق هذا العقد علي لفظ النكاح كما يطلق عليه لفظ الزواج بل أن الاستعمال الشائع لدي الفقهاء هو لفظ النكاح.[19]

---

[15] سورة الدخان الآية 54.

[16] سورة البقرة الآية 35.

[17] أسامة عمر سليمان الأشقر ، *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق* ، دار النفائس_ الأردن ، الطبعة الأولي سنة 1420هـ_2000م ، ص 41 .

[18] وهبة الزحيلي ، *الفقه الإسلامي وأدلته* ، دار الفكر دمشق _سورية ، الطبعة الرابعة معدلة ، 2002م الجزء التاسع . 6513 .

[19] الشحات إبراهيم محمد منصور ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، عميد كلية الحقوق جامعة بنها الجزائرية ،مقالة بعنوان *أحاكم الزواج في الشريعة الإسلامية* ، بدون سنة النشر وبدون طبعة ، ص 2.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج_الزواج في القانون الليبي :- إن تعريف القانون للزواج يعتبر أحسنها ، فقد عرفه بالمعني الواقع عليه كما جاء عليه في <م2> :

"الزواج ميثاق شرعي يقوم علي أسس من المودة والرحمة والسكينة تحلّ به العلاقة بين رجل وامرأة ليس احدهما محرماً علي الآخر ".

وسر استحساننا لهذا التعريف يكمن في دلالة ألفاظه علي المعني المراد ؛ فقد اقتبس لفظ ميثاق من قوله تعالي {وأخذن منكم ميثاقا غليظا }[20] في شأن الزوجات .

واستلهم غايات الزواج وأهدافه لينبه علي أنه سلام داخلي ومودة ورحمة من قوله تعالي { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة }[21] .

وأكد في التعريف علي التزام دستور الزوجية فبين العلاقات المحرمة ، واستخلص من ذلك من قوله تعالي {ولاتنكحوامانكح آباؤكم من النساء }[22] .[23]

---

[20] سورة النساء الآية 21 .

[21] سورة الروم الآية 20 .

[22] سورة النساء الآية 22 .

[23] عبد السلام محمد الشريف العالم ، *الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية* ، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة ، ص43.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_ الحكمة من مشروعية الزواج :-

لقد حث الشرع الحنيف علي الزواج وحض عليه وجعله من سنة الأنبياء عليهم السلام ، قال تعالي {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجلعلنا لهم أزواجا ذرية }[24] .

فالحكمة منه إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام ، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والإنقراض ، بالإنجاب والتوالد وبقاء النسل وحفظ النسب ، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع ، وإنماء التعاون بين أفرادها فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين بتحمل أعباء الحياة ، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات ، وتقوية روابط الأسرة وبه يتم الإستعانة علي المصالح .[25]

وتأسيسا علي ذلك أصبح الزواج بحق مشرفا يشرف آثاره ونتائجه الموافقة لأرادة الله تعالي في بقاء النسل بالإنجاب والتوالد محافظة علي النوع الإنساني من الزوال والإنقراض إلي اليوم المعلوم ، وموافقة إرادة رسوله صلي الله عليه وسلم ، بإقامة الأسرة تحصينا وسكنا للنفس وطلبا للنسل ، وتعاونا في الحياة . وهذه الحكم والبواعث والغايات يمكن حصرها في النقاط الآتية :-

1_عمران الكون وازدهاره .

2_راحة الرجل والمرأة .

3_ بناء الأسرة .

4_حفظ الأنساب عن الإختلاط .[26]

---

[24] سورة الرعد الآية 39 .

[25] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6515 .

[26] عبد السلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص 45 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_ حكم الزواج :-

النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة.[27]

فإذا كان الإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه كما علمنا من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة إلا أن الوصف الشرعي الذي يناسب كل مكلف يختلف عن الآخر باختلاف مقدرته المالية واستعداداته الجسمانية والخلقية فالزواج قد يكون لبعض الناس واجباً وقد يكون للبعض الآخر حراماً كما يكون للبعض الآخر مستحباً ، ولذلك فإن الزواج تعتري مشروعيته الأحكام التكليفية إذ أنه – كما قلنا – يختلف باختلاف الناس من حيث القدرة علي القيام بواجبات النكاح من الأعباء المالية والحقوق والواجبات الزوجية.[28] وهذه الأحكام التي تعتري هذه المشروعية هي :

1_ يكون الزواج واجبا إذا كان الشخص تتوق نفسه إلي النكاح وهو قادر علي تكاليف الزواج المالية والقيام بالحقوق والواجبات الزوجية دون أضرار بالزوجية ويغلب علي ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج .

وهذه الشروط عند عامة الفقهاء ، وأما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يكون الزواج واجبا .

2_يكون الزواج حراما ، إذا لم يخف علي نفسه الوقوع في الزنا ، وكان يضر بالمرأة لعدم القدرة علي الوطء أو علي النفقة أو يتعاطي الكسب الخبيث .

[27]عبد الرحمن الجزيري ، *كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة* ، المجلد الرابع_كتاب النكاح والطلاق ، دار الكتب العلمية بيروت_لبنان سنة 1420هـ_1999م، ص 5 .[28]الأستاذ الشحات إبراهيم محمد منصور ، مرجع سابق ص 4 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_ويكون مكروها إن لم يشتهيه ، ولم يكن له القدرة علي تحمل نفقات الزواج ، ولاحرفة له ولا صناعة ، ولا وظيفة ولا دخل ثابت .

4_ويكونا مباحا لمن لا قدرة له علي مواجهة مصاريف الزواج ، ولا أرب له في الإستمتاع .

5_ويكون مندوبا ـ سنةـ في حال الإعتدال عند جمهور الفقهاء، ويقصد بذلك أن الزواج في الحالة العادية للإنسان القادر علي أعبائه المادية والمعنوية ، ولايخش علي نفسه الوقوع في الحرام إن لم يتزوج ، ولايظلم زوجته إن تزوج ، مسنون يحسن فعله ، ولا يأثم بتركه ، وهو الحال الغالب عند أكثر الناس .[29]

---

[29]عبدالسلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص 47 .

4_ أركان الزواج :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ا_**أركان الزواج** عند الجمهور أربعة وهي : صيغة (الإيجاب والقبول) وزوجة ، وزوج ، وولي وهما العاقدان ، و أما المعقود عليه فهو الإستمتاع الذي يقصده الزوجات من الزواج ، وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد ، وإنما هو شرط كالشهود ، بدليل جواز نكاح التفويض ، وأما الشهود فشرط أيضاً .[30]

والإيجاب عند الجمهور :- هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل ، لأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فإذا وجد قبله يكون قبولاً لعدم معناه .

والقبول :- هو اللفظ الدال علي الرضا بالزواج الصادر من الزوج .[31]

وركن الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول ، وقد أخذ القانون برأي الحنفية ، بالنسبة للركن ، حيث جري الإستعمال علي القول بـأن أركان أي عقد بصفة عامة عاقدان ومعقود عليه وصيغة العقد وهي الإيجاب والقبول . (وينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك) ، والسبب في انحصار أركان عقد الزواج في الإيجاب والقبول فقط عند الأحناف علي الرغم من أن الزواج من العقود الثنائية الطرف ، أي التي لابد فيها من طرفين ، ولا يوجد إلا بتحقق ركنيه وهما الزوجان ، والإيجاب والقبول له ما يبرره ، لأن المعقود عليه ، وهو استمتاع كل منهما بالآخر ، ليس شيئا خارجاً عن المتعاقدين كالسلعة في عقد البيع مثلاً ، كذلك نجد أن الصيغة تكون منهما أيضا ــ الزوج والزوجة ــ وهذا هو وجه القول بـأن أركان عقد الزواج الإيجاب والقبول .[32]

---

[30]وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ص 6521 .

[31]وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ص 6522.

[32]الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم ، المرجع السابق ص 85 .

ب_أركان الزواج في القانون الليبي وفقاً للمادة [11] هي :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ_ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك .

ب_يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً بأية لغة .

جـ_وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة .

د_ ويشترط في الإيجاب والقبول :-

1_أن يكونا منجزين غير دالين علي التأقيت فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت .

2_موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً .

3_اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة أو بالكتابة ، وحصول القبول فور الإيجاب .

4_سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفة أن المقصود به الزواج وإن لم تفهم معاني الألفاظ .[33]

---

[33] جمعة محمد فرج بشير ، *الأحوال الشخصية الجزء الثاني الفرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وفق أحكام القانون* ، أستاذ بكلية القانون جامعة السابع *من أبريل*_ ليبيا ، الطبعة الأولي 1374و.ر_2006ف ، ص 277.

5_ شروط الزواج :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الشرط : هو مايتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً عن حقيقته ، وشروط كل عقد أربعة أنواع :-

شروط الإنعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم .

1_ شروط الإنعقاد : هي التي يلزم توافرها في أركان العقد ، أو في أسسه ، وإذا تخلف منها شرط كان العقد باطلاً بالإتفاق .

2_ شروط الصحة : هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي علي العقد ، فإذا تخلف منها شرط كان العقد عند الجمهور باطلاً وعند الحنفية فاسداً .

3_شروط النفاذ : هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل ، بعد انعقاده وصحته ، فإذا تخلف منها شرط كان العقد موقوفاً .

4_شروط اللزوم : هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه ، فإذا تخلف منها شرط ، كان العقد (جائزاً أو غير لازم) ، وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه .

والعقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح ، فالزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج ، ولو بعد الدخول ، ويعتبر في منزلة العدم ، فلا يترتب له النسب من الأب ، ولا يجب بعده العدة علي المرأة ، مثل الزواج .[34]

يشترط لانعقاد الزواج في القانون الليبي في المادة [12] ألا تكون المرأة محرما علي الرجل تحريماً مؤيداً أو مؤقتا ،ألا تكون المرأة مشركة ،وألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة.[35]

---

[34]وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6533.

[35] عبد السلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص 409 .

6_ أهداف الزواج :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إن للزواج أهداف كبري لما له من أثر في حياة الأفراد والمجتمعات ولقد جعله الله سبحانه وتعالي وسيلة للتكاثر واستمرار الحياة البشرية وشرع من خلال إباحة العلاقة بين الزوجين ، كما أنه من سنن الأنبياء والمرسلين ؛ قال تعالي {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية }.[36]

كما أن للزواج فوائد وهي :-

1_ الرغبة في تحقيق الحاجة المشروعة صوناً للنفس عن الزنا والإبتعاد عن الحرمات إذاً الزواج ضرورة شرعية ملحة تحقق للمرء حاجته الجنسية عن طريق الاتصال بالمرأة علي الوجه المشروع .

2_ الرغبة في النسل لأن الشريعة الإسلامية قصدت هذا إذ أن عزة الأمم وقوتها بكثرة تعدادها ، وفي هذا ما يساعد علي تحقيق حاجاتها ، وإلي هذا أشار رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : (تناكحوا تكاثروا ، فإني أباهي بكم يوم القيامة)[37] ، وقوله صلي الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[38] وهذا يدل علي طلب الولد هو الغاية المقصودة .

3_ الزواج يحقق هدفاً نفسياً إذ فيه ترويح عن النفس ، إذ بالزواج عادة يتحقق الهدوء والسكنية لكل من الزوج والزوجة ، إذ يجد كل منهما في الآخر السعادة والهناء والإستقراروالإطمئنان .

---

[36] سورة الرعد الآية 39 .

[37]أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني ، *أحاديث الأحكام التلخيص الحبير*،الطبعة الأولي سنة 1416هـ_1995،كتاب النكاح ، ج 3 ، رقم الحديث 1529 ، ص 248 .

[38]أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني نفس المرجع السابق .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_ الزواج يهدف إلي تحقيق التعاون والمشاركة الوجدانية بين الزوج والزوجة ، كما أنه يحض علي الطاعة إذ يجد الزوج في زوجته الحسنة في الدنيا كما أنه يفرغ قلبه عندها.

5_الزواج امتحان للنفس ورياضة لها في الحث علي عمل الخير والإيثار للزوجة والأولاد فهو في الحقيقة جهاد في سبيل الأسرة فيه الثواب والفضل وفيه امتحان للرجل علي الصبر والعناء والرعاية في سبيل أسرته ينعكس آثاره علي المجتمع .

6_ الزواج من خلال الزوجة والزوج يحقق المودة فيما بينهما إذ دونهما لا يستقيم أمر الزواج ، كما لا تستمر الحياة المشتركة بين الزوجين .[39]

7_ البداية القانونية للعلاقة الزوجية :

تبدأ العلاقة الزوجية بصورة قانونية تشريعية بعقد القرآن المشمول بمقدم صداق (المهر) وكمؤخر صداق ، وكان عقد القرآن يتم شفوياً ، وبشهادة شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين ممن ترضون من النساء غير أن أفكار بعض أطراف العلاقات الزوجية وشهودها لتلك العلاقة وما أتت به من ثمرات أدت إلي ضرورة تقنين عقد الزواج بإصدار قانون وضعي من الهيئة البرلمانية رتب جزاءات وعقوبات علي كل من يخالف شروط عقد الزوجية وبذلك أصبحت الشرطة والمحاكم تتولي فصل المشاحنات بين الأزوج .[40]

---

[39] عبد الكريم علي مصطفي ، محاضر بجامعة عمر المختار ، البيضاء_ليبيا ،*مقالة تعدد الزوجات في المجتمع الليبي* سنة 2011 ، بدون طبعة ، ص 8 .

[40] عبدالكريم علي مصطفي ، نفس المرجع السابق ص 8 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_تعدد الزوجات في الأديان السماوية :-

أ_تعدد الزوجات في الدين اليهودي :

الديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد ، وأنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم أزواج كثيرات وقد ورد في التوارة : "أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلثمائة من الإماء" [41] . وجاء في العهد القديم أن عيسي بن إسحاق عليه السلام جمع بين خمس زوجات ، وجمع يعقوب بين أربع ، وجمع داود في عصمته تسعة وتسعين امرأة ، وقد أقرت شريعتهم هذه العادة ، وأباحته التوراة دون تحديد في العدد ، لكن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب (بياموث) علي أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر مايستطيع أن يعولهن ، وفي مكان آخر قصر العدد علي أربع ، وهكذا قد رأينا إبراهيم عليه السلام يجمع زوجتين وهما سارة وهاجر.[42]

وإذا رجعنا إلي نسخة التوراة الموجودة الآن ، وهي الأسفار الخمسة الأولي من العهد القديم من الكتاب المقدس ، وجدنا أنها خالية من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل في أسفار العهد القديم مايدل علي أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر ومع ذلك ورد بالتوراة النص الآتي[43]: (وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها في حياتها) وقد أثار هذا النص خلافاً بين علماء اليهود حول المقصود بالأخت هنا التي يحرم الزواج عليها .

---

[41] مصطفي السباعي ، *المرأة بين الفقه والقانون* ،الطبعة السابعة 1420 هـ _199م مكتبة الورق ص 60.

[42] أحمد الحصين ، *لماذا الهجوم علي تعدد الزجات* ، الطبعة الأولي سنة 1990م 1410هـ ، دار الضياء للنشر والتوزيع صـــ11 .

[43] عبد الناصر توفيق العطار، *تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية* ، السنة الرابعة ـ الكتاب السابع والأربعون ،مارس سنة 1972 م ، بدون سنة الطباعة ، ص 87.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فرأي أكثر اليهود أن المقصود بالأخت هنا هي الأخت الشرعية ، شقية أو لأب أو لأم ، ويترتب علي ذلك أن التوراة تجيز تعدد الزوجات بشرط ألا يكون بين الزوجات أختان في عصمة رجل واحد.ورأي بعض اليهود أن المقصود من الأخت هنا هو الأخت في الإنسانية والدين ، وبالتالي لايجوز الجمع بين امرأتين ويحرم تعدد الزوجات ، والراجح عند اليهود هو الرأي الأول علي أساس أن النص سالف الذكر ليس فيه مايشير إلي تخصيص الأخت هنا بالأخت في الإنسانية والدين ، فينصرف معني الأخت إلي المعني الأصلي المتبادر في الأذهان من كلمة الأخت ، وهو الأخت الشرعية.[44]

فالديانة اليهودية كانت تبيح تعدد الزوجات بدون حد ، يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" مايلي : " ولا حجر علي تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل ، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم ، من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلي عهد الميلاد ...".[45]

---

[44] عبدالناصر توفيق ، مرجع سابق ص 86_87 .

[45] عبدالله ناصح علوان ، *تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلي الله عليه وسلم* ، دار السلام للطباعة والنشر ،بدون سنة النشر ، الإصدار الأول ص 7 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب_ تعدد الزوجات في الدين المسيحي :

لم يرد في الأناجيل نص صريح يمنع التعدد ، بل ورد في بعض رسائل بولس " ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد قال :"يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة " ، وقد ثبت تاريخيا أن المسيحين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من له كثير من الزوجات ، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يري إباحة تعدد الزوجات في أمكنة مخصوصة وأحوال استثنائية.[46]

والواقع أن كون الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات الآن شيء ، وكون الإنجيل يخلو من نص يحرم تعدد الزوجات شيء آخر ، لأن الشريعة المسيحية من مصادرها أقوال آباء الكنيسة وقرارات المجامع الكنسية وهذه اتجهت الآن إلي تحريم تعدد الزوجات ، وإن كان الإنجيل يخلو من نص يتضمن هذا التحريم ؛ ولا شك أن إجماع التشريعات المدنية في البلاد المسيحية علي هذا التحريم شيء وتحريمه في شريعة المسيح شيء آخر ، فهذه التشريعات المدنية من وضع البشر بخلاف الديانة ؛ فمنهم من يري أن تحريم تعدد الزوجات عند المسيحين كان بالنسبة لآباء الكنيسة فحسب ولم يحرم علي غيرهم من المسيحين إلا في وقت لاحق ، والواقع أننا إذا رجعنا إلي كتابات آباء الكنيسة الأولين نجد فيها مايحرم علي الكهنة التزوج بأكثر من امرأة واحدة ؛[47]

---

[46] مصطفي السباعي ، مرجع سابق ص 60.

[47] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق ص 103 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولم يرد تحـريم تعـدد الزوجات علي سائر المسيحين صراحة في النصوص الفقهية الأولي ، وإنما كانت هناك نصوص تمنع الرجل من تطليق زوجته ليتزوج بأخري ، ولكن هناك إراء تجيز تعدد الزوجات في المسيحية ومنها رأي لوثر مؤسس المذهب الإنجيلي الذي كان يعتبر تعدد الزوجات نظاما لا يتجافي مع أحكام الشريعة المسيحية .[48]

وأخيراً سادت ـ في العصر الحديث ـ الآراء التي تحرم تعدد الزوجات علي المسيحين ، حتي اعتبر نظام الزوجة الواحدة من خصائص الشريعة المسيحية .[49]

إلاّ أنّ الإنجيل لم يأت بتحريم تعدد الزوجات ، لأن عيسي بن مريم عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسي عليه السلام ، { وإذ قال عيسي ابن مريم يابني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد } [50].

وجاء في إنجيل (متي) قول عيسي عليه السلام : " لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ماجئت لانقض ، بل لأكمل فإني الحق أقول لكم : إلي أن تزول السماء والأرض ولايزول حرف واحد ، أو نقطة واحدة من الناموس حتي يكون الكل " .[51]

---

[48] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق ص 103 .

[49] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق ص 104 .

[50] سورة الصف الأية6 .

[51] أحمد الحصين ، مرجع سابق ص16 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج_ تعدد الزجات في الإسلام :

لما أشرق نور الإسلام في أرجاء الجزيرة حمل بين دفتيه الأحكام المفيدة الصالحة لكل زمان ومكان ، وحارب الجاهلية بأنواعها وخاصة الأنكحة الجاهلية :

1_نكاح المشاركة .

2_نكاح الاستبضاع .

3_نكاح البغايا.

4_نكاح الشغار (المبادلة) .

5_نكاح الأسري .

6_نكاح الميراث.

كل هذه الأنكحة الفاسدة أبطلها الإسلام واستبدلها بالزواج بامرأة واحدة أو بأربع نساء مع العدل بينهن .[52]

---

[52]أحمد الحصين ، مرجع سابق ص14.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1_ دليل الكتاب في تعدد الزوجات :-

ونقف برهة مع الآية التي أباحت التعدد مع التأمل لمعان هذه الآية :

قال تعالي: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدني ألا تعولوا } .[53]

أسباب نزول هذه الآية :-

أولاً : روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم ، فلما بلغ طلب ماله فمنعه ، فخاصمه إلي النبي صلي الله عليه وسلم فنزلت الآية {وءاتواااليتامي أموالهم} ، قاله سعيد بن جبير .[54]

ثانياً : عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي } . [55]

ثالثا : وروي البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن قول الله تعالي : { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي } . فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطي غيره ، فنهوا عن ذلك إلاّ أن يقسطوا لهن ،

---

[53] سورة النساء الآية 3 .

[54] محمد علي الصابوني ، *تفسير آيات الأحكام (القرآن)*، المجلد الأول دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولي 1420هـ_1999م، ص 298 .

[55]نفس المرجع السابق ص 299 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويبلغوا لهن أعلي سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن . وإن الناس استفتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله : { ويستفتونك في النساء } .[56]

وقال الفخر الرازي : إنه إباحة للثنتين إن شاء وللثلاث إن شاء وللأربع إن شاء علي أنه مجيز أن يجمع في هذه الأعداد من شاء ، فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الأربع علي الثلاث، فإن خاف ألا يعدل اقتصر علي الثنتين ، فإن خاف ألاّ يعدل بينهما اقتصر علي الواحدة .[58]

ومن لطائف التفسير في هذه الآية : أن وجه المناسبة بين ذكر اليتامي ونكاح النساء في قوله تعالي { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع } . هو أن النساء في الضعف كاليتامي ، ومن ناحية أخري فقد كانت اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل معها في الصداق فنهوا عن ذلك ، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها .[59]

قال أبو مسعود : وفي إيثار الأمر بنكاحهن علي النهي عن نكاح اليتامي مع أنه المقصود بالذات ، مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة علي الحرص علي ما منعت منه .[60]

---

[56] محمد علي الصابوني مرجع سابق ص 299.

[57] سورة النساء الأية126 .

[58] أحمد الحصين مرجع سابق ص 16 .

[59] محمد علي الصابوني مرجع سابق ص 301 .

[60] محمد علي الصابوني نفس المرجع ص 301 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_دليل السنة في تعدد الزوجات :-

1_روي في كتب السنة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم (اختر منهن أربعا) فلما كان في عهد عمر طلق نساء ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فلقيه فقال : إنّي أظن أن الشيطان فيما يتسرق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وايْم الله لترجعن نساءك ولترجعن مالك ، أو لأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رِغَال .[61]

2_عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت ذاك له ، فقال : (اختر منهن أربعا).[62]

3_وروي الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي صلي الله عليه وسلم فقال: (فارق واحدة وأمسك أربعاً). [63]

---

[61]شيخ الإسلام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثني الموصلي ،*مسند بن أبي يعلي* ، المتوفي سنة 307 ، دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ، الطبعة الأولي 1418هـ_1998م ، المجلد الخامس ، ص 34 رقم الحديث 5415.

[62] شيخ الإسلام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثني الموصلي ،المرجع السابق ، م 6 ص 68 رقم الحديث 6837.

[63]أحمد الحصين مرجع سابق ص17 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_الإجماع :-

أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلم إلي يومنا الحاضر علي حل تعدد الزوجات وهو حجة شرعية بعد الكتاب والسنة .

ولم يقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك و الأئمة وعلماء الدين خلاف ذلك .[64]

وهكذا فإن إجماع المسلمين قد انعقد علي التعدُّد بضوابط الشرعية ، وأخصّها عدم تجاوز الأربع مع العدل الممكن شرعاً ، ولاحق لأحد في الزيادة قولاً منه أن له أن يتأسي بالنبي صلي الله عليه وسلم في جمعه بين تسع ، ذلك أن خصوصيات النبي صلي الله عليه وسلم تنأي عن أي اجتهاد بشري أو إجماع لأنه عبرة بما يخالف الكتاب والسنة ، وجمعه تسع كان شيئاً خصّه الله به لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد مماته ، وهكذا يكون الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم في أمة الإسلام ، أدلة عظيمة علي شرع تعدد الزوجات في الإسلام ، مع تقييد هذا التعدد بأربع ، والوقوف به عند واحدة عندما يغلب الظن إمكان الجور حال التعدد ، وتحريم الزيادة علي أربع يؤخذ من الكتاب والسنة معاً ولا مجال للاختلاف في هذا الصدد .[65]

---

[64] أحمد الحصين ، مرجع سابق ص 17 .

[65] محمد بن محمد شتا أبو سعد ،*تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي* ، رئيس محكمة الاستئناف العالي وأمن الدولة العليا بمصر وأستاذ بالجامعة ومستشار التأمينات الإجتماعية بالرياض ، بدون سنة النشر وبدون طبعة ص 33.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_الحكم الشرعي للآية ، وماترشد إليه :-

_هل الأمر في قوله تعالي { فانكحوا ماطاب لكم } ، للوجوب أم للإباحة ؟

ذهب الجمهور إلي أن الأمر في قوله تعالي :{ فانكحوا } للإباحة مثل الأمر في قوله تعالي {كلوا واشربوا } [66] . وفي قوله تعالي: { كلوا من طيبات مارزقناكم } [66].

وقال أهــل الظاهر : النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب ، وهم محجوجون بقوله تعــالي {ومن لم يستطـــع منكم طولا} إلي قوله { وأن تصبـــروا خير لكم} [67] .

قال الإمام الفخر : فحكم تعالي بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله ، فدل ذلك علي أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب .[68]

_ معني قوله تعالي :{مثني وثلاث ورباع }أي انكحوا ماشئتم من النساء_ أي من غير اليتامي _ سواهن إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعا ، قالالشافعي : وقد دلت سنة النبي صلي الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لايجوز لأحد غير رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين علماء المسلمين . [69]

---

[66] سورة البقرة الآية 60 والآية 57 .

[67] سورة النساء الآية 25 .

[68]وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 302 .

[69] محمد علي الصابوني ، مختصر *لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي* المتوفي سنة774هـ ، مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، ص 356 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اتفق علماء اللغة علي أن هذه الكلمات في قوله تعالي {مثني وثلاث ورباع} من ألفاظ العدد ، وتدل كل واحدة منها علي المذكور من نوعها ، فمثني تدل علي اثنين ، وثلاث تدل علي ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل علي أربعة أربعة ، والمعني : انكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء ، ثنتين ثنتين ، ثلاث ثلاث ، وأربعاً وأربعاً حسبما تريدون .

قال الزمخشري : ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم : درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معني . أي لو قلت للجميع اقتسموا المال الكثير درهمين لم يصح الكلام ، فإذا قلت درهمين درهمين كان المعني أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم .[70]

_ماترشد إليه الآيات الكريمة في قوله تعالي :{ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدني ألا تعولوا }.[71]

1_ وجوب رعاية اليتيم والحفاظ علي ماله ودفعه إليه عند البلوغ .

2_ إباحة نكاح النسوة في حدود أربع من الحرائر وبشرط العدل بينهن في القسمة .

3_ وجوب الإقتصار علي واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه .[72]

---

[70] محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص 303 .

[71] سورة النساء الآية 3.

[72] محمد علي الصابون ، نفس المرجع السابق ص 304 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

5_الحكمة من تعدد الزوجات :-

لا ينكر أن تعدد الزوجات تكرهه النساء وذلك من طبيعتهن البشرية وهي الغيرة ورفض اشتراك آخر معها في زوجها ، ولا يقتصر هذا الكره وتأثيره عليهن وحدهن، بل يتعدى الى ذويهن وأرحامهن فقلما يوجد من يستسيغ الزواج على ابنتـه او اخته او ارحامه او ذويه . وكلما أثير هذا الموضوع الحساس (تعدد الزوجات) نتج عنه تيارين متباينين : الاول : شرعي فقهي يبيحه بشرط العدل ،والثاني تيار نسوي مدعوم ببعض دعاة المساوات والحرية . رافضا التعدد صراحة أو ضمنا وزاعما ان العدل بين النساء صعب المنال ونادر التحقق لقوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }[73]

ولكن القول الفصل في هذا الموضوع اهو الحكم الشرعي الذي سنه الله سبحانه وتعالى لعباده لأنه قانون دقيق ومحكم ومتكامل يقوم بتحديد وظائف وواجبات كل فرد وحقوقه .[74]

ما أعظم الإسلام وما أروع تشريعاته التي تفوق كل تشريع من التشريعات لتفسير هذا العالم المتخبط بالظلمات من عبادات ومعاملات ، وفرض علي عباده أحكاماً مفيدة ومنفعة لهم ولكن الحملات الحاقدة علي ديننا تريد تشويه صورة الإسلام وخاصة تركيزهم علي قضايا المرأة ، بالأخص الطلاق والميراث _ وتعدد الزوجات .....الخ .[75]

---

[73] سورة النساء الآية 128 .

[74] عباس فياض ، *تعدد الزوجات وآثاره* ، دراسة بحثية مأخوذة من الإنترنت ، ص 157 .

[75] أحمد الحصين ، مرجع سابق ص 22 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إن نظام الزوجة الواحدة هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعاً ، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي وخلاف الأصل ، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، ولم توجبه الشريعة الإسلامية علي أحد ، بل ولم ترغب فيه ، وإنما أباحته الشريعة لأسباب عامة وخاصة.[76]

أما الأسباب العامة : فمنها معالجة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء ، كشمال أوربا ، أم في أعقاب الحروب ، كما حدث في ألمانيا في الحرب العالمية الأولي ، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلي أربعة أو إلي ستة ، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات ، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا ، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة .[77]

أ_ قيام الحروب :

قد تتعرض البلدان لحرب ، كما بيّنا آنفا ما حدث في الحرب العالمية الأولي ، وتكون نتيجة هذه الحروب يقل الرجال ، وتكثر النساء، وتقول مجلة القانون الإقتصادية : وقد دلت الإحصاءات عقب الحرب العالمية الماضية في بعض البلاد الأوروبية علي أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتي صار لكل رجل قادر علي الزواج ثلاث نساء صالحات.[78]

---

[76] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6670.

[77] نفس المرجع السابق ص 6671 .

[78] أحمد الحصين ، مرجع سابق ص 23_24 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وحينئذٍ يصبح نظام تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها المصلحة والرحمة ، وصيانة النساء عن التبذل والإنحراف ، والإصابة بالأمراض الخطيرة ، والإيواء في بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة ، بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين ، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الإتصال الجنسي ، أو العرض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة كما في ألمانيا وغيرها .[79]

ب_الحصول علي الذرية :

إيجاد الذرية الصالحة من الزواج فكون الزوجة تنجب ولداً واحداً ثم تقف عن الإنجاب والإسلام يحث علي كثرة النسل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (انكحوا فإني مكاثر لكم).[80]

والرجل يريد إنجاب أولاد وتكثير الذرية فيريد أن يستعين بهم في أعماله الحياتية أو يريد أن يراهم شباباً مؤمنين ، ودعاة مصلحين صادقين يكونون له قرة عينه في آخرته .[81]

---

[79]وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6671.

[80]أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني ، مرجع سابق ج 3 ، كتاب النكاح ، رقم الحديث1529 ،ص248.

[81] أحمد الحصين ، مرجع سابق ص 25 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جـ_زيادة النساء علي الرجال :

الرجال بحسب طبيعتهم هم معرضون للوفاة وخاصة في الحروب الطاحنة وزيادة النساء علي الرجال ، وهي قضية شاملة لأكثر دول العالم ، وفي الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان ، أثبت أن عدد النساء يزيد علي عدد الرجال بكثير في الدول الأوروبية والولايات المتحدة والإتحادالسوفيتي .[82]

د_اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة :

تختلف طبيعة الرجل عن المرأة من حيث التكوين الجسماني بهذا الخلق إذ تمتد فترة الإخصاب في الرجل إلي سبعين سنة أو أكثر والمرأة قابلة للإنجاب إلي سن الخمسين سنة والفارق بينهما مدة طويلة تقدر بعشرين سنة ماذا يكون موقف الرجل بهذه السنين وهو يريد الإنجاب ، فإذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من امرأة يعطل مايقرب من نصف عمره الطبيعي في الأمة ، بتعطيل النسل الذي هو مقصود الزواج .[83]

ومن هذه الأسباب : الحاجة الإجتماعية إلي إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدعوة الإسلامية كما حدث للنبي صلي الله عليه وسلم ، فإنه عدد زوجاته التسع في سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد . وبقي إلي هذه السن علي زوجة واحدة هي السيدة خديجة رضي الله عنها .

---

[82] أحمد الحصين ، مرجع سابق ص 25 .

[83] نفس المرجع السابق ص 26 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما الأسباب الخاصة فكثيرة منها :

أ_ عقم المرأة أو مرضها ، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج :

قد تكون المرأة عقيما لا تلد، والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية ، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين : إما أن يطلق زوجته العقيم ، أو أن يتزوج أخري عليها ولا شك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة ، وأصلح ، والمرأة العاقلة تفضل التعدد علي الطلاق ، لكون الطلاق ضياعاً وتشرداً .[84]أو أن بها مرضاً منفراً يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج ، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج ، فيكون الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية ، لأنه أكرم لها وأحب إلي نفسها ، وتعطي الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد ، وإرواء غريزة حب الأولاد ، وقد يزول مرض المرأة ، وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل ، فتجد في زوجها الأمل ، وتنأي به عن الحرمان واليأس والعقد النفسية ، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشه علي تحمل أعباء الحياة الزوجية .

وقد بينت أن سبب الإقتصار علي أربع زوجات ، هو كونه أقرب إلي تحقيق العدل والرحمة بالمرأة التي ينقطع عنها زوجها ثلاث ليالٍ ثم يعود إليها .[85]

---

[84] عبدالله ناصح علوان ، مرجع سابق ص 15.

[85] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6672.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب_اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات :

قد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجتــه ، أو بينه وبين زوجته ، وتستعصي الحلول ، وتتأزم المواقف ، ويتصلب الطرفان ، فإما فراق نهائي يأكل كبد المرأة للأبد ، وإما صبر وقتي من الرجل ، تتطلبه الأخلاق والوفاء ، والحكمة والعقل ، ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق.[86]

جـ_ الأسفار الدائمة :

قد يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ويقيم في غير بلده وقد يستغرق منه شهوراً ، ومن الصعوبة أن ينقل معه زوجته وأولاده ، فالأفضل أن يتزوج بامرأة أخرى خير من أن يتخذخليلة يأنس بها عن طريق غير مشروع .[87]

د_ ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال :

قد يكون بعض الناس ذا طاقة جنسية كبيرة ، تجعله غير مكتفٍ بزوجة واحدة ، إما لكبر سنها ، أو لكراهيتها الجماع ، أو لطول عادتها الشهرية ومدة نفاسها ، فيكون الحل لمثل هذه الظروف ومقتضي الدين الذي يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو التعدد ،

---

[86] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6673.

[87] نادية بن فليس، *تعدد الزوجات في ظل التحولات الإقتصادية ، الإجتماعية والثقافية* ، السنة 2005\2004 ، ص 100.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة ، بما فيها سخط الله عز وجل ،وضرر شخصي واجتماعي عام مؤكد الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا .

والخلاصة : أن تعدد الزوجات مقيد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر ، أو المصلحة المقبولة شرعاً .[88]

6_ التعدد مشروط في الإسلام:

أباح الإسلام التعدد بنص الكتاب المنزّل: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

لكنه قيد ذلك بأربعة شروط لا يجوز أن يُقدم عليه المسلم ما لم تتحقق.

أ_ العدد:

نظام تعدد الزوجات كان معروفًا قبل الإسلام، لكنه غير محدود بعدد معين. فجاء الإسلام وأدخل عليه إصلاحًا جذريًا، وقيد العدد بأربع نسوة، لا يحل بحال من الأحوال الزيادة عليهن. فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربًا، وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيًا ورسولاً، أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع نسوة، ومستند هذا الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.[89]

---

[88] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6673.

[89] عبدالله الطيار، *العدل في التعدد* ،مصدر هذه المادة الكتيباب الإسلامية ، درا العاصمة،سنة1413هـ بدون طبعة ، ص 19.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويلاحظ أن التعدد في الإسلام ليس مشروطا – كما يقال— بكون الزوجة الأولي مريضة ألا تنجب ، وإنما هو مباح من الأصل ، وللمسلم أن يتزوج اثنين أو ثلاثا أو أربعاً مادام يري في نفسه القدرة علي الإنفاق علي زوجاته والعدل بينهن.[90]

ب_ النفقة:

يجب أن يكون لدى الرجل الذي يرغب في التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية، بالإضافة إلى ما هو واجب عليه سلفًا من النفقة على الزوجة الأولى. وتشمل النفقة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، وما يلزم له من أثاث يناسب المرأة، وذلك متروك للعرف، حسب الزمان، والمكان، والأشخاص.

فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيعًا للنفقة فلا يجوز له الإقدام عليه، لأن النفقة على الزوج واجبة بالإجماع المستند[91] إلى كتاب الله – جل وعلا -- { الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم } .[92]

---

[90] محمد بن مسفر بن حسين الطويل ،*تعدد الزوجات في الإسلام* ، دار أم القري للطباعة ، سنة 1425هـ_2004م ، بدون طبعة ، ص 24 .

[91] عبدالله الطياري ، مرجع سابق ص 19 .

[92] سورة النساء الآية 34 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولاخلاف بين الفقهاء في أنه يجب علي الرجل القيام بكل مايلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات .[93]

ج_ العدل بين الزوجات :

هذا الشرط صريح في الآية التي أباحت التعدد: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[94].

والعدل المطلوب هنا هو ما كان المسلم مستطيعًا له، قادرًا على تحقيقه، وهو العدل بين الزوجات في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعاملة. أما ما لا يستطيعه المسلم فليس مطالبًا به كميل القلب، وما يتبعه، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، ولم يكلفها بما لا تستطيع، لكن ينبغي أن يعلم المسلم أنه يتعامل مع الله، وأنه رقيب عليه، مطلع على مكنون ضميره، وسيحاسبه عن كل شيء، يوم أن تشهد الجوارح، ويختم على الأفواه، وعندها لن يستطيع الإنكار أو الاعتذار.[95]

ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلاً علي تحريم التعدد وهذا غير صحيح فشريعة الله سبحانه وتعالي لايمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى

---

[93] محمد بن مسفر بن حسين الطويل ، مرجع سابق ص 33.

[94] سورة النساء الآية 3 .

[95] عبدالله الطياري ، مرجع سابق ص 20.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فالعدل المطلوب في الآية الأولي هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا تتميز إحدي الزوجات بشيء دون الأخريات سواء في الملبس أو المسكن أو الطعام أو المبيت ، أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر ، وهو المشار إليه في الآية الثانية ، فهذا لايملكه الإنسان ، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها ، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وهو أكثر الناس معرفة بدينه وبمشاعره وأحساسية القلبية أشـــد الناس حرصاً علي تحقيق العدل بين زوجاته ، كان يقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[96]، وذلك بعد أن عدل بين زوجاته في كل شيء إلا العاطفة فإن قلبه عليه السلام كان يميل أكثر إلي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي حالة حب الزوج لإحدي زوجاته لجمالها أو لخلقها وتعلقه بها أكثر من زوجاته الأخريات فإن الله قد نهاه وحذره من أن يميل نهائياً أو يشتط في الميل إلي التي تعلق بها قلبه .[97]

وإذا أقدم المسلم علي التعدد وهو علي يقين بعدم قدرته علي العدل بين زوجاته في الأشياء المادية ، وهي المعاملة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فهو آثم عند الله ، وكان من الواجب ألا يتزوج بأكثر من واحدة ،وقد أكد رسول الله صلي الله عليه وسلمعلي موضوع العدل بين الزوجات ووضح عقاب الزوج الذي يقصر في حق من حقوق زوجاته.

---

[96] صحيح البخاري ، المرجع السابق م 3 رقم الحديث 2134 ص 249.

[97] محمد بن مسفر بن حسين الطويل ، مرجع سابق ص36 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د_ أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

هناك من النساء من يحرم الجمع بينهن، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يجتمعن في عصمة رجل واحد، مثل الأخوات، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا محل إجماع عند أهل العلم. فإذا عزم المسلم على الزواج بأكثر من واحدة، وجب ألا تكون الثانية، ممن تحرم عليه، كأخت زوجته، وخالتها، وعمتها.[98]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أن رسول الله صلي الله عليه نهي عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ".[99]

---

[98] عبدالله الطياري ، مرجع سابق ص 20 .

[99] يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ،*صحيح البخاري كتاب النكاح* ، الطبعة الأولي سنة 1421هـ_2000م دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان ، ص 163 ، الباب 4 رقم الحديث 1408 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

7_حق المبيت والعدل بين الزوجات :-

يجب العدل بين الزوجات باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه _ عن النبي صلي الله عليه وسلم _ قال : "من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل " .[1] فعليه أن يعدل في القسم ، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل إحداهما في القسم ، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه ، وفيه أنزل الله تعالي { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } ، أي في الحب والجماع ، وفي السنن الأربعة عن عائشة رضي الله _ قالت : " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم _ يقسم ويعدل ، فيقول : "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " ، يعني في القلب .[100]

أجمع أهل العلم على وجوب القسم بين الزوجات في الأمور المادية، من المأكل، المشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت. ومستند الإجماع الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وقوله تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ }. وليس مع الميل معروف!!

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلممن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

قال ابن قدامة:لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا.[101]

---

[100]تقي الدين العباس أحمد بن عبد الحليم ،*كتاب مجموع الفتاوي* ، المجلد18 الجزء 31_32 ، دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ، الطبعة الأولي سنة 1421هـ_2000م ،ص 137.

[101] د. عبد الله الطياري ، مرجع سابق ص 58 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة ، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها علي أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جـاز ، كما قال تعالي : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا } .

وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول لا تطلقني ، وامسكني ، وأنت في حل من يومي ، فنزلت هذه الآية وقد كان النبي صلّي الله عليه وسلم_ أراد أن يطلق سودة ، فوهبت يومها لعائشة ، فأمسكها بلا قسمة ، وكذلك رافع بن خديج جر له نحو ذلك ، ويقال أن الآية نزلت فيه.[102]

أ_القسم واجب في كل الأحوال ، يتضح ذلك مما يأتي:

1- إذا كان عند الزوج أكثر من امرأة لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة. فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن، لما روي عن عائشة رضي الله عنها"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه " .[103]

2- القسم واجب لكل زوجة سواء كانت صحيحة أو مريضة، أو حائضًا أو نفساء، أو صغيرة يمكن وطؤها، لأن المقصود الأنس، وهو حاصل مع هؤلاء النسوة .[104]

---

[102] لشيخ الإسلام تقي الدين العباس ، مرجع سابق ص 137 .

[103]محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، *صحيح البخاري* ، كتاب النكاح سنة 1414هـ_1993م ، رقم الحديث4913 ، باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر، ص 1999.

[104] عبدالله الطياري مرجع سابق ص 59 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب_كيفية القسم بين الزوجات:-

اختلف أهل العلم على قولين، الأول: أن يقسم لكل واحدة ليلة ليلة، فإذا أحبّ الزيادة استأذنهن، فإن رضين وإلا فلا، الثاني: أنه يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.[105]

ج_القرعة بين الزوجات حال السفر :-

لو تزوج الزوج وهو في سفر ومعه بعض نسائه قسم للجديدة ثلاث أو سبع (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر ، وإذا سافر بنسائه كلهن أو بعضهن أو بدونهن فلا إشكال، وكذا إذا سافر بواحدة أو أكثر وترك البعض ورضيت المقيمات بذلك فلا إشكال أيضاً ، فإن أبين فلا بد من القرعة ، فمن خرجت قرعتها سافر بها سواء في يومها أو في يوم غيرها ، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقض للمقيمات . [106]

قال النووي بعد أن ذكر طرفًا من أحكام القسم السابقة: أنه إذا أراد القسم لم يجز له أن يبتديء بواحدة منهن إلا بقرعة، ولا يجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولا يجوز أقل من ليلة. ولا يجوز الزيادة على الزيادة إلا برضاهن. هذا هو الصحيح. وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء، لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة، ونظر، ولمس، وغير ذلك.[107]

---

[105] عبدالله الطياري ، مرجع سابق ص 61.

[106] عبدالله بن نافع العتيبي ، *من أحكام تعدد الزوجات* ، مصدر هذه المادة الكتيبات الإسلامية ، دار الوطن للنشر ، بدون طبعة ، ص 13.

[107] عبد الطياري ، نفس المرجع السابق ص 62 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د_كيفية القسم إذا تزوج بكرًا أو ثيبًا على غيرها:

قال بعض أهل العلم: إنه لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها قضاه للباقيات. وقال به: الحنفية ومن وافقهم.وقال آخرون: بل يقيم عند الجديدة، ويقطع القسم فترة محددة، فإن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعًا. وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا،لما روي عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة إذا تزوج الرجل البكر علي امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب علي امرأته أقام عندها ثلاثاً" ولا يقضي هذه المدة للباقيات. وقال به بعض الصحابة والتابعين، وهو رأي الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وذكرالنووي أنه قول الجمهور .[108]

هـ_الزمن الذي يجب فيه القسم:

الزمن الذي يجب فيه القسم للزوجات هو الليل، لأنه محل السكن، والنوم في الفراش. وهذا عادة عامة الناس. والنهار للتكسب والمعاش، وطلب الرزق، لكن النهار تابع لليل، فإذا جاء النهار بقي حكم الليلة للمرأة حتى غروب الشمس. لكن لو حصل العكس كأن يكون الشخص عمله في الليل وراحته في النهار، كالحراس وبعض الجنود وغيرهم. فالقسم في حق هؤلاء يكون في النهار، لأنه يأخذ حكم الليل، إذ مبيتهم ونومهم مع أهليهم في النهار،قال ابن قدامة:فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.[109]

---

[108] عبد الله الطياري ، مرجع سابق ص 61 ..

[109] عبدالله الطياري ، نفس المرجع السابق ص 62 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

8_مساوئ تعدد الزوجات ومشاكله :-

وهنا نجد من الإنصاف أن نذكر مساوئ التعدد بعد أن ذكرت محاسنه :-

1_فمن أهم مساوئه ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس يؤدي إلي تنغيص عش الزوجية ، وانشغال بال الزوج بتوافه الخصام بين الزوجات ، مما يجعل حياته معهن جحيماً لا يكاد يطاق ، وحيلتهن فيما بينهن نكداً لا يكاد ينتهي ، وقد اطلعت علي أبيات للمرحوم الشيخ عبد الله العلمي الغزي الدمشقي أوردها في تفسيره لسورة يوسف عليه السلام _ الذي طبع حديثاً – يصور عذاب المتزوج باثنتين :

تزوجت اثنتين لفرط جهـــــلي وقد حاز البلـــــــــي زوج اثنتـــــين

فقلت أعيش بينهما خروفـــاً أنعـــم بـــين أكـــــــرم نعجتيـــــن

فجاء الأمر عكس الحال دوماً عذاباً دائمـــــــاً بـبـــليتـــــــــين

رضا هذي يحرك سخط هذي فما أخلو من إحديالسخطتيـــــــــن

وكثيراً مايهيج الشر بينهن أن إحداهن تكون أحب إلي قلب الزوج من الأخري أو من أخراهن ، فيكون الحسد الذي لا يغثأ حدته إلا حكمة الزوج ، وهيهات إلا من أوتي أخلاق الأنبياء وعقل الفلاسفة والحكماء .[109]

---

[109] مصطفي السباعي ، ص 74 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_العداوة التي تنشأ بين الأولاد مما يزعزع استقرار الحياة الزوجية .

3_ إن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة – كما أخبرنا الله تعالي – مهما حرص علي العدل في النفقة والمعاملة ، وفي ميل الزوج إلي زوجته الجديدة إيحاش لقلب زوجته الأولي ، وإيلام لها حيث تشعر أن زوجها كان لها خالصاً ، فأصبح من ينافسها في حبه وعواطفه ومسكنه مأكله ومشربه ، إن الحب لا يقبل مشاركة ولا مزاحمة ، فكيف يقر للزوجة الأولي هذا قرار بعد هذا الشريك الجديد .

4_ وقد قيل في مساوئ التعدد سبب من أسباب تشرد الطفولة في البلاد ، كما قيل مثله في الطلاق .

ولكن التدقيق في دراسة التشرد وأسبابه وأماكنه يرد هذه الدعوي ونذكر من ذلك أمراً بسيطاً، وهو أن التعدد الذي يكون في البلاد كثيراً مايقع في الريف ، ويقصد منه أن يكون للأب أولاد كثيرون يساعدونه في زراعة الأرض التي يملكها ، وهو لا يكون غالباً إلا من الموسرين كما تدل عليه الإحصائيات ، ولا وجود للتشرد في الريف ، ولا في أولاد الموسرين ، وإنما هو موجود في المدن في الكبري وفي أولاد الفقراء ، وفي اليتامي وأبناء المجرمين والمشردين ، فللتشرد عوامل اجتماعية خاصة ليس تعدد الزوجات ولا الطلاق من أسبابه .[110]

---

[110]مصطفي السباعي ، ص 75 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إن نظام التعدد لا ينفذ إلا عند الضرورات وللضرورات أحكامها فإذا كانت هناك ضرورة لقيامه فيعتبر دفاعاً مشروعاً يتحمل في سبيله كل التضحية وكل ألم وإذا لم تكن ضرورة كان عملاً جنونياً لا يقدم عليه العقلاء ، إن منشأ مثل هذه المساوئ منبعها السلبيات التي تكون في تصرفات بعض الأزواج .[111]

9_التعدد نظام أخلاقي :-

إن نظام التعدد – وبخاصة نظامه في الإسلام – نظام أخلاقي إنساني ، أما أنه أخلاقي فلأنه لايسمح للرجل بأن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء ، إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته ، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لابد من إجراء العقد إعلانه ولو بين نفر محدود ، ولابد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه ، ولابد من تسجيله – بحسب التنظيم الحديث – في محكمة مختصة لعقود الزواج ، أو يتسحب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وذلك لأنها من شروط الزواج الشهود ، حتي لا يتهم بالزنا .

وأما أنه إنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ونقلها إلي مصاف الزوجات المصونات والمحصنات .

---

[111] نادية بن فليس ، مرجع سابق ص 103 .

[112] مصطفي السباعي ، مرجع سابق ص 77 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بعد أن ذكرنا تعدد الزوجات في الأديان السماوية عامة ، وفي الدين الإسلامي خاصة ، نجد أن تعدد الزوجات نظام قائم ما دام الزواج قائما ، فالتعدد نظام موجود ومنتشر في جميع أقطار العالم ، ولكن يتم ذلك بنسب وطرق مختلفة مشروعة وغير مشروعة ، ولأن الشريعة الإسلامية لم توضع للأماني والأحلام بل للوقائع والمحسوسات ، وتلاحظ فيها أكثر الوقائع والمحسوسات لا أقلها و أندرها التي لا يجوز القياس عليها ، فاتفاق الزوجين علي الوفاء والعشرة الكاملة الدائمة كمال روحاني مفضل علي العلاقة بين الرجل وعدة زوجات ن ولكن الكمال الروحاني لا يفرض بالقوة .

فالشريعة الإسلامية بنيت علي الواقع وهي صالحة للتطبيق في أوسع نطاق فتعترف بتفضيل الزواج الموحد ولاتقضي بتحريم تعدد الزوجات لأن تحريم مادون الكمال يوقعنا في مغالطة لا شك فيها ، وهي أن الناس جميعاً كاملون أو قادرون علي العيش علي سنة الكمال .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_تعدد الزوجات في القانون الليبي :-

1_ نشأة القانون والمقصود بالأحوال الشخصية :-

أ_نشأة القانون :-

ينشأ القانون الوضعي في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلاً محدود القواعد، ثم يتطور بتطور الجماعة، فتزداد قواعده وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها. فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده، وهو يسرع في التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التي يحكمها وأخذت بحظ من الرقي والسمو، ويبطئ في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور. فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها.

وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون: إنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وإن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة، وإن القانون ظل يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وإن عادات كل أسرة كانت لا تتفق مع عادات غيرها من الأسر، وتقاليد كل قبيلة لم تكن مماثلة لتقاليد غيرها من القبائل. وإن الدولة حين بدأت تتكون وحَّدت العادات والتقاليد وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة. ولكن قانون كل دولة لم يكن يتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، وظل هذا الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدي النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية،[113]

---

[113] عبدالقادر عودة ، *التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي* ، المجلد الأول دار الكتب العلمية ، بدون سنة نشر ، ص 8 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً، وأصبح قائماً على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة.وأساس هذه النظريات الحديثة العدالة والمساواة والرحمة والإنسانية. وقد أدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، ولكن بقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.

هذه هي خلاصة لنشأة القانون وتطوره والمراحل التي مر بها تبين بجلاء أن القانون حين نشأ كان شيئاً يختلف كل الاختلاف عن القانون الآن، وأنه ظل يتغير ويتطور حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطئ استمر آلاف السنين.[114]

[114] عبدالقادر عودة ، نفس المرجع السابق ص 8 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب_ المقصود بالأحوال الشخصية :-

الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية ، وقسم الجنايات ، وقد اشتهر في الجامعات ، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة .

ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته ، بدءاً بالزواج ، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث ، وهي تشمل الآتي :-

1_ أحكام الأهلية والولاية والوصاية علي الصغير ، وقد بحثت في النظريات الفقهية .

2_ أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة ، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات ، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع ، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار ، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق .

3_ أحكام أموال الأسرة من ميراث ، ويسمي فقهاً (الفرائض) ووصايا وأوقاف ونحوها مما بعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت .

وقد حددت المادة [3] من قانون القضاء في مصر ، رقم (147) لسنة (1949م) مايعد من الأحوال الشخصية ، وهي الفئات السابقة الثلاث ، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية في سورية وتونس والأردن والعراق والمغرب الأقصي ، فتضمنه أحكام الزواج والأهلية والوصاية علي الصغير والوصية ، والإرث ، إلاّ أن قانون العراق المشتمل علي أحكام المذهبين السني والشيعي والجعفري لم يتضمن كل أحكام الأحوال الشخصية ، وهما فيما عدا المذهب الجعفري اختصار لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا علي مذهب الحنفية ، وصدر في مصر قوانين خاصة بالميراث عام (1943م) والوقف العام (1946م) ، وأخيراً صدر قانون في الأحوال الشخصية في أواخر السبعينات في عهد السادات.[115]

---

[115] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6487_6488.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_ القانون الليبي وتعدد الزوجات :-

القانون الليبىفى تناوله لقضية تعدد الزوجات متذبذب فتارة يقترب من القانون المصرى الذى يضيق من التعدد وتارة يقترب من القانون التونسى الذى يحظر التعدد.

قانون رقم (9) لسنة 1423م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 84 فبشأن الزواج والطلاق وآثارهما

مؤتمر الشعب العام (سابقاً) :

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دوري انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 ف والتي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات " مؤتمر الشعب العام" سابقاً ، في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلي 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول الموافق من 22 إلي 29 أي النار 1423م .

وبعد الإطلاع علي الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان وعلي القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

وبعد الإطلاع علي القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

وعلي القانون رقم (22) لسنة 1991 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الأحكام بالزواج والطلاق وآثارهما .

صيغ القانون الآتي :

تستبدل بالمادة الثالثة عشرة من القانون رقم (10) والمعدلة بالمادة الأولي من القانون رقم (22) لسنة 1991ف المشار إليها النص التالي :-

يجوز للرجل أن يتزوج بإمرأة أخري إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتيين :-

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1_ موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .

2_ صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوي تختصم فيها الزوجة .

ويترتب علي عدم مراعاة أحدين هذين الشرطين :-

بطلاق الزواج وللمرأة الأولي أن تتقدم بدعوي شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق أقرب مركز مختص أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو جمعية نسائية وعلي هؤلاء إحالة الشكوي في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها .[116]

وبذلك نرى أن القانون أضاف إلى الشروط الواردة فى القانون السابق شرط الحصول على الموافقة الكتابية من الزوجة إذا لم يصدر إذن من المحكمة ، وجعل العقد الثانى باطلا فى حالة تخلف أحد الشرطين ،وذلك فى القانون رقم (10) لسنة 1984 نصت المادة 13 على أنه (يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية وكما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون) والواضح من هذا النص أن القانون قيد التعدد وجعله مقصورا على ما يأذن به القاضى . ثم اتجه القانون إلى التشديد فى القانون رقم (22) لسنة 1991 بتعديل م 13 من القانون 10 / 1984 حيث نص على (أ ـ الحصول على الموافقة كتابية رسمية من زوجته التىفى عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك . ب ـ التأكد من ظروف طالب التعدد الاجتماعية وقدرته الصحية والمادية وفى حالة تخلف أحد الشرطين يعتبر الزواج باطلا) .

---

[116] جمعة محمد فرج بشير ، مرجع سابق ص 290_291.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثم اتجه المشرع اتجاها يقترب فيه من المشرع التونسى الذى يرفض التعدد كما ذكرنا سابقاً في نص المادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 1994 بأنه يجوز التعدد بشرطين هما (أ ـ موافقة الزوجة التىفى العصمة أمام المحكمة الجزئية المختصة . ب ـ صدور حكم بالموافقة من المحكمة المختصة فى دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلا وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبى أو لأقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبى محلى أونقابة .... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى فى أقرب وقت إلى المحكمة المختصة).

وقد انتقد كثير من المختصين هذا الاتجاه من المشرع فى منع وتقييد التعدد ويرون أن كل القوانين التى تقيد أو تمنع التعدد يمكن الإفلات منها بكل سهولة ويسر وذلك استنادا إلى نص ف 2 م 13 من القانون رقم 10 / 1984 التى أجازت للرجل الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولىفكل ماعليه فعله هو تطليق زوجته الأولى واثبات واقعة الطلاق أمام المحكمة ثم التقدم للمرأة الأخرى والعقد عليها ولما كان طلاق الأولى فى الأصل رجعيا فيجوز إعادة زوجته الأولى الى عصمته دون إعلام المحكمة أو الحصول على إذنها أواتخاذأى إجراء لأن الرجعة لاتحتاج إلى شئ من ذلك .

ويرى البعض أن يوضع حل وسط ينص على أنه (يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى وللمرأة الحق فى أن تشترط على من يريد الزواج منها ألايتزوج عليها وإذا لم يوف بالتزاماته تكون لها الحرية فى طلب فسخ العقد أو التطليق).[117]

بينما الكثيرون يرون أن يترك الأمر على ماشرعه الشارع الكريم ، وأن الضوابط والشروط التى وضعها كفيلة لحفظ حقوق كل من الرجل والمرأة على حد سواء .

---

[117] عبدالسلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص 23.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_هل للقضاء الحق في التدخل لإبطال العقد أو عدم ترتيب آثاره الشرعية إذا لم يتحقق شروط التعدد ؟

إذا لم يتحقق الشرطان ، أو أحدهما ، لا يحكم بفساد العقد ، وليس للقاضي أن يمنع تنفيذ أحكامه وترتيب آثاره الشرعية ، وعلي ذلك انعقد الإجماع ، لأن الفقهاء نظروا للمسألة من الناحية الدينية لا من الناحية القضائية ، فهم اعتبروا تحقق الشرطين أمرا نفسيا لا تجري عليه أحكام القضاء لأن أحكام القضاء إنما تجري علي الظاهر الواقع لا علي المتوقع ، فلا يمكن التعرف علي الشرطين بواسطة الإثبات ، فعدم خشية الظلم وعدم خوف العيال أمر نفسي لا تجري عليهما أحكام القضاء فتركوا الأمر إلي الوازع الديني .[118]

ولا يوجد نص شرعي يدل علي توقف إباحة التعدد علي معرفة القدرة علي النفقة والعدالة .

وإن كان لابد فيه من تحقق بعض الشروط ، في عصرنا الحاضر ، لجواز التعدد ، فإنه لابد من إذن القاضي ، الذي هو المرجع في تنظيم أمور الزواج ، وبذلك أخذ القانون في [م13] ونصها (يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخري بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته والصحية) .[119] وقد سكت القانون عن التصريح بشرط العدالة وحسنا مافعل القاضي إذا استطاع أن يصل إلي معرفة القدرة علي الإنفاق فلا يستطيع ، بحال أن يدرك مدي تطبيق العدالة بين الزوجات .

وسدا للذرائع قد يمنع الزوج من التعدد ، لما يترتب عليه من ضرر في المآل إذا ثبت عند القاضي عدم القدرة الصحية بناء علي تقدير أهل ألخبرة ، وعلي القاضي أن يفرض في إباحة التعدد مافرضة الإسلام من شروط وقيود علي التعدد .

---

[118] عبد السلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص 131 .

[119] جمعة محمد فرج بشير ، مرجع سابق ص 277.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_ صور علاج التعدد في المجتمع :-

لقد تكلمنا فيما سبق عن صور علاج التعدد وماهي الأحوال التي يكون فيها التعدد لصالح المرأة بدلاً من الطلاق وذكرنا عدة أسباب عامة وأخري خاصة .

وهناك النواحي الخلقية والدينية ، فقد يكون إغلاق باب الزواج سببا لفتح باب الفساد بالإعتداء على الأعراض ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم . وحينما يبحث القاضي في المصلحة ، عندما يطلب منه المتزوج الإذن للعقد علي زوجة أخري ، فإن الأمور التي يجب أن يتناولها التحقيق هي :

أ_ وجود مصلحة شرعية .

ب_ سماع أقوال المخطوبة الجديدة والزوجة السابقة لإظهار الحقيقة قدر الإمكان ، فإنه يسن للرجل أن لا يزيد علي امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ، وهو المقصود من نص [م 13] (يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية) ، ولو ربط المشرع بين أحكام هذه المادة وبين [م3] (يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ، مايراه من الشروط التي لا تتنافي مع غايات الزواج ومقاصده) ، لأنها تذكر ذوي الشأن بأن في إمكانهم تلافي ما تخشاه المرأة المتزوجة غالباً من أن يتزوج عليه فتشترط عليه ، حين العقد عليها ، أن لا يتزوج عليها مادامت في عصمته ، فإذا تزوج عليها كان لها طلب الفسخ إعمالاً للشرط الوارد في العقد ، وبذلك توصد الأبواب في وجوه من يستغل هذه المسألة ليردد أقوال أعداء الإسلام والمسلمين.[120]

---

[120] عبد السلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص 135.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

5_الدعوة إلي جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي :-

ظهرت دعوات جديدة في عصرنا تمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي ، ليتأكد من تحقق ما شرطه الشرع لإباحة التعدد ، وهو العدل بين الزوجات والقدرة علي الإنفاق ؛ لأن الناس وخصوصاً الجهلة أساؤوا استعمال رخصة التعدد المأذون بها شرعاً لغايات إنسانية كريمة . لكن تولي المخلصون دحض مثل هذه الدعوات لأسباب معقولة هي ما يأتي :

1_ إن الله سبحانه وتعالي أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد ، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل ، لقوله تعالي { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } ، فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج ، لا لأحد سواه ، من قاض أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص ، وكذلك البحث في توافر القدرة علي الإنفاق ، فإنه منوط بالراغب في الزواج ، لقوله صلي الله عليه وسلم ‹‹يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...››[121] فهو خطاب للأزواج ، لا لغيرهم .

2_ إن إشراف القاضي علي الأمور الشخصية أمر عبث ، إذ قد لا يطلع علي السبب الحقيق ، ويخفي الناس عادة عنه ذلك السبب ، فإن اطلع علي الحقائق ، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الزوجية ، وتدخلا في حريات الناس ، وإهداراً لإرادة الإنسان ، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها .

3_ إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة ، وإنما هو علي العكس محدود ونادر لايتجاوز نسبة 4% في مصر وليبيا في الخمسينات ، وفي سورية بنسبة 1% ، ومثل هذه النسب لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها ، بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغير من الأمر شيء ، لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط وكوابح داخلية هي الدين والوجدان والأخلاق .[122]

---

[121] الإمام أبي عبدالله محمد بن برد ربه ، *صحيح البخاري*، طبعة بالشكل الكامل، مجلد3 دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان، 1420هـ_1999م ،ص363 رقم 5066.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_ ليس تعدد الزوجات كما قلنا سابقاً هو السبب في تشرد الأطفال ، بل يرجع ذلك في الحقيقة إلي الفقر في الدرجة الأولي . وعلاج مساوئ التعدد يكون بأمرين :

أولاً : تربية الجيل تربية دينية وخلقية حصينة ، بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة ، وارتكازها علي أساس المودة والرحمة ، كما قال تعالي: {ومن آياته أن خلق لكم أن أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة}.[123]

ثانيا : معاقبة من يظلم زوجته ، أو يقصر في حقوقها ، أو يهمل تربية أحد أولاده ، فمن فرط في واجبه يؤاخذ في الدنيا والآخرة .[124]

---

[123]سورة الروم الآية 30.

[124]وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 6674_6675.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

6_فرض قيود علي تعدد الزوجات :-

وقد سلك القانون الليبي مسلكاً وسطا في المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 84 حيث نص القانون علي ضرورة أخذ الإذن من المحكمة كما قلنا آنفاً ، واستجاب الأفراد الذين لهم رغبة في التعدد لهذا القيد ، وطبقته المحكمة في صورته الشكلية ، وبذلك يكون النص الأصلي منسجماً مع ضوابط السياسة الشرعية إذ من حق ولي الأمر أن يحتاط ، ويراقب ويفرض في إباحة التعدد ماشرطه الإسلام من شروط لكون التعدد أبيح لضرورة اجتماعية وليس لمجرد طلب الشهوة والمتعة .

ثم اتجه القانون إلي التشدد في فرض القيود علي التعدد ، وتدخل المشرع ليعدل المادة 13 بالقانون رقم 22 لسنة 91 حيث منع القانون التعدد كما ذكرنا سابقاً إلا بشروط وهي :

أ_ الحصول علي الموافقة الكتابية من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة .

ب_التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية ، وإذا اختل شرط كان العقد من الزوجة الثانية باطلاً .

وهذا القيد القضائي لا معني له لأن الرجل إذا عدد زوجاته دون إذن الزوجة الأولي أو المحكمة ظروفه الصحية والإجتماعية غير مناسبة من وجهة نظر المحكمة فهل يعتبر الزواج صحيحاً أم فاسدا ؟ لاشك أن زواجه صحيح ، وأن القيود التي فرضها المشرع لا أثر لها علي الحكم الشرعي ، ولهذا نلاحظ دون كبير عناء التحايل علي القانون المعدل من قبل المواطن والقاضي في طلبات التعدد التي وقنا عليها في دراستنا التطبيقية لمادة الأحوال الشخصية من خلال القضايا المعروضة علي المحاكم حيث يقدم المواطن ملفاً إداريا يحتوي علي جملة من الأوراق يمكن الحصول عليها بكل يسر وسهولة ، وتقدم للقاضي ليصدر تعليماته بدون تردد بالأذن للمأذون الشرعي بمباشرة عقد الزواج إذا لم توجد موانع شرعية ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولا تثريب علي المواطن والقاضي في التحايل علي القانون في مسألة التعدد بل نعتبرها من الحيل الشرعية الواجبة وهي التحيل بطرق مشروعة للحصول علي الأمر الواجب حصوله ، ولا شك أن الزواج خشية العنت من الأمور الواجب الحصول عليها بطريقة مشروعة .

وقال الدكتور عبد السلام محمد الشريف في كتابه الزواج والطلاق في القانون الليبي ((وأياً ما كان هدف المشرع فإن مجرد فرض قيود ثقيلة علي التعدد لا يؤدي إلي خير ولا يحقق مصلحة ، وهو يعد اعتداء علي حرية الإنسان واختياراته الشخصية ، وأنا أري الإكتفاء بربط المادة الثالثة عشر بالمادة الثالثة علي النحو التالي " يجوز للرجل أن يتزوج بأخري ، وللمرأة أن تشترط علي مريد الزواج منها أن لايتزوج عليها ، وإذا لم يوف بالتزامه تكون لها الحرية في فسخ العقد ، أو التطليق " .

ولنا في تبرير هذا الإقترح ما تقول :-

أ_ للزوجة حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلبا للعدالة أو فسخاً للزواج .

ب_ التعدد بالنسبة للزوجة الجديدة هو تعدد برضائها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضاً من أن تكون خليلة غير محترمة في الحياة الإجتماعية ، وهي صاحبة الحق في هذا الإختيار انقاذا لنفسها من الدعارة ولزوجها من الخيانة .

ج_ إن التعدد بالنسبة للزوجة الأولي فالغالب فيه أنهلا يكون برضائها ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها حق طلب التطليق أو الفسخ في حالة إقدام زوجها علي التعدد بدون موافقتها .

د_ نسبة الرجال في ليبيا 3-1 تقريباً ، وحالات التعدد في ليبيا تتجاوز 3الي 4 وتتناقص هذه النسبة تدريجيا بسبب ظروف الحياة ، والإقتناع بالزوجة الواحدة ، والندرة لا تستوجب إيجاد تشريعات وقوانين خاصة بها ولهذا نلاحظ إلتفات بعض القوانين العربية عن مسألة التعدد

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لحساسيتها خصوصاً مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية والإكتفاءباعطاء الطرف المتضرر حق طلب الفسخ أو التطليق .

وحكم الفقرة الأخيرة من [م13] معلوم من أحكام القانون ، وإيرادها هنا تصريحا لتأكيد حقا ثابتاً ، وهو تحصيل حاصل ، فكان من الأفضل عدم التنصيص علي ذلك قياساً علي زواج الرجل بأخري بعد وفاة زوجته الأولي .

وخلاصة القول إن منع التعدد منعاً قضائيا لايكون مجديا في الغالب الأعم ، وأن الأسلوب الصحيح للحد من التعدد ، إنما هو التعليم ، ورفع مستوي الحياة بين أفراد الشعب فهما كفيلان بجعل التعدد في أضيق نطاق ، وليس أدل علي ذلك إلا الإحصائيات التي تشير إلي تناقص نسبة المعددين للزوجات في البلاد الإسلامية بسبب تنامي الوعي الثقافي وتحسن مستوي المعيشة .[125]

---

[125] عبد السلام محمد الشريف العالم ، مرجع سابق ص135 ومابعدها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

7_تعدد الزوجات في القوانين العربية :

ننتقل الآن لدراسة تعدد الزوجات في بعض القوانين الوضعية ، ونبدأ بقوانين البلاد العربية .

أ_ تعدد الزوجات في الجزائر والسودان واليمن والسعودية والكويت والأردن ولبنان :

لم تصدر قوانين وضعية تنظم تعدد الزوجات في الجزائر والسودان واليمن والسعودية والكويت ، وتعتبر أحكام الشريعة الإسلامية – بحسب المذهب السائد في كل بلد هي القانون الواجب التطبيق في هذه البلاد ، وقد سبق أن درسنا أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، مما لانري معه داعياً لتكرارها . 272 ومابعدها

أما في الأردن فقد صدر قانون حقوق العائلة وفيه أحكام تعدد الزوجات ، وقد أباح هذا القانون للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ، وقضي بأن (من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات لايجوز زواجه بامرأة أخري قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها) [م10] .

وفي لبنان ينظم القانون أحكام زواج المسلمين والمسيحين ، فبالنسبة للمسلمين يجوز تعدد الزوجات إلي أربع ، كما هو حكم الشريعة الإسلامية ، و(تزوج الرجل له أربع زوجات منكوحات أو معتدات بامرأة أخري ممنوع) [م14] .

وبالنسبة للمسيحين اللبنانيين فإن تعدد الزوجات ممنوع ، بمعني أنه (لايجوز لرجل مسيحي أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته) [م30] و (النكاح الثاني المعقود علي النكاح القائم باطل) بين المسيحيين [م64] وهو مايتفق مع التنظيمات الكنسية المسيحية الحديثة في الزواج.

ب_تعدد الزوجات في المغرب وسوريا والعراق :-

تمثل تشريعات المغرب وسوريا والعراق إتجاهاً جديداً في تعدد الزوجات ، ذلك أن قانون المغرب قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات ، بينما قيد قانون سوريا جواز التعدد بالقدرة علي الإنفاق ، ويقيد القانون العراقي تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالقدرة علي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإنفاق وبالعدل بين الزوجات . وورد أحد هذه القيود في القانون معناه أنه أصبح ملزماً – ويتعين علي القاضي أن يتحقق من توافره ، بحيث إذا لم يكن هذا الشرط متوافرا أو ذاك كان تعدد الزوجات غير جائز ، لأن المفروض أن أحكام القانون جميعها ملزمة ويحمل الناس علي احترامها وتطبيقها طوعاً أو كرهاً .

ج_ تعدد الزوجات في تونس :

أما في تونس فالأمر جد مختلف ، ذلك أن (تعدد الزوجات ممنوع . والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وبخطية (أي غرامة) قدرها 240000فرنك أو بإحدي العقوبتين فقط) [الفصل 18] .[126]

[126] عبدالناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ص 272 ومابعدها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

8_ تعدد الزوجات في أوروبا:-

تحرم بلاد أوربا تعدد الزوجات ، وتأخذ بنظام الواحدة ، حتي قبل ظهور المسيحية فيها ، وفي فرنسا لايجوز عقد زواج ثان إلا بعد انحلال الزواج الأول – [م147 مدني] ويعتبر تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها بالحبس من ستة شهور إلي ثلاث سنوات ، وبغرامة من ثلاثة فرنكات إلي ثلاثمائة الف فرنك [تشريع فبراير 1933] .

وفي يوغسلافيا لايجوز لأحد أن يعقد زواجاً ثانياً إذا كان الزواج الأول قائماً لم يفسخ) [م18].

وفي إيطاليا (لايجوز زواج من يكون مرتبطاً بزواج سابق) [م86مدني] ويبطل الزواج الثاني عند التعدد ، ويجوز لكل ذي مصلحة وللنيابة العامة أن يتمسك بالبطلان [م117\1 مدني] وعلي المحكمة أن تفصل في صحة أو بطلان الزواج الأول مقدما قبل القضاء ببطلان الزواج الثاني ، إن ادعي أحد بطلان الزواج الأول [124مدني] .

وفي اليونان (يمنع إبرام زواج جديد قبل انحلال الزواج السابق) [م1354مدني] .[127]

---

[127] عبدالناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ص285.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_حقوق الإنسان في الإسلام وونظرة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعدد الزوجات

1_حقوق الإنسان في الإسلام :-

أ_لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان في الإسلام :-

قال الله تعالي { يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حقا تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} .[128]

أما بعد ،،،

فلقد بات الحديث عن حقوق الإنسان حديث الساعة،وغَدَا الاهتمام به واضحًا فى المحافل الدولية و المؤتمرات والندوات، التى تمخضت عن مواثيق وإعلانات شتى على المستويَيْن الإقليمي والدولي تضمنت العديد من المواد والمبادئ الإسلامية؛ لتعزيز حقوق الإنسان، وتهيئة السُّبُل الكفيلة لحمايتها.

فكان لابد منأهمية تنشيط الفكر الإسلامىفى هذا المجال، وحرصًا على حماية العالم الإسلامى من أخطار الهجمة الشرسة لأعداء الإسلام، الذين يحرصون على الكيد للإسلام تحت شعارات ومزاعم متعددة ومنها ادعاءاتهم الباطلة بأن الإسلام لم يرع حقوق الإنسان ، ولذا؛ فإن الأمر جد خطير، ويتطلب تكاتف جهود علماء المسلمين واستنفارهم للذود عن حياض الإسلام، والتعريف به وبتشريعاته السمحاء من خلال بحث حقوق الإنسان فى الإسلام وتدارسها، بغية تعميق الوعي الصحيح بالمضامين الإسلامية الخاصة بتلك الحقوق، ولا سيما فى ظل تزايد الدعاوي المعادية للإسلام التى يموج بها الواقع المعاصر،ولقد أكدت السنة النبوية أن مراعاة حقوق الإنسان يعد مطلبًا رئيسًا لتحقيق حماية حقوق الأفراد وحُرّياتِهم ومن ثَمَّ شيوع العدل والسلام فى المجتمع ، وعلى الرغم من تعدد أسباب ودوافع الاهتمام بحقوق الإنسانفى الوقت الراهن،إلا أن تناولها من المنظور الإسلامى سيظل له تميزه وأصالته، وذلك لاستناد الطرح الإسلامي إلي مبادئ شرعيةمن الكتاب والسنة؛وليس إلى ما يستند إليه

---

[128]سورة آل عمران الآية 102 .

[129]عماد حسن أبو العينين ،حقوق الإنسان في الإسلام ، بدون سنة النشر ، وبدون طبعة ، ص 6 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أعداء الإسلام من مزاعم وشعارات زائفة تحت مسميات متعددة.إن حقوق الإنسان ليست من مُبتدعات الفكر الغربي، بل هي حقيقة جاء بها الإسلام في كتاب اللـه الكريم وفي سنة الرسول صلي الله عليه وسلم ، ونصت عليها شروح علماء الإسلام وبناة حضارته مـــن ضـمن مـــا شرحوه وبينوه من حقوق للناس بعضهم على بعض، وكانت أساسًا مصونًا واضحًا للعيان، يراعيها المسلمون حُكامًا ومحكومين، ولا أدلَّ على ذلك من تعليم النَّبـي صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن التى أكد فيها النَّبـي صلي الله عليه وسلم - أهمية مراعاته حقوق الرعية، وسكان البلاد، واحترام أماكن عباداتِهم، ومساكنهم .[130]

ب_تعريف الحق في اللغة والشريعة الإسلامية :-

1_الحق في اللغة :يُعرفبأنه الثابتُ الذي لايسوغ إنكارُه، وهو الحكم المطابق للمعاني، ويقابله الباطل، فالحقّ إذن هو الثبوت، وهذا المعنى يعمّق الإيمان بالحقوق جميعًا؛ حقوق الفرد والمجتمع، ويقوي الثقة واليقين في أن حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية، فهو "اختصاص ثابت في الشرع يقتضى سلطة أو تكليفًا لله على عباده أو لشخص على غيره".[2]

2_الحق في الشريعة الإسلامية:يمثّل القاعدة الأساسية للتشريع كلّه؛ وتأسيسًا على هذه القاعدة، فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق اللّه التىيترتَّب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه؛ خلوصُ العبودية للّه، والطاعةُ له سبحانه، والقيامُ بتكاليف شرعه الحنيف، وبذلك يرتقى المفهومُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان، إلى مقام العبادة الرفيع، باعتبار أن هذه الحقوق، هي في الشريعة الإسلامية، واجباتٌ دينيةٌ، ومن الفروض الشرعية، وهذه درجةٌ من التكليف تطوق الإنسانَ بمسؤولية كبرى، أمام ربّه سبحانه وتعالى، ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء، وينسجم هذا المفهومُ مع المعنى اللغوي للحق.[131]

---

[130] عماد حسن أبو العينين ، ص 6 وما بعدها.

[131] عماد حسن أبو العينين ، نفس المرجع السابق ص 11 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج _تعريف حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

تعريف حقوق الإنسان:علي أنها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس ، والعرق ، واللون ، واللغة ، والأصل ، والوطن ، والعمر ، والطبقة الإجتماعية ، أو المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية ، وتمتاز حقوق الإنسان بأنها عالمية ، ثابتة ، غير قابلة للتجزئة ، ومترابطة مع بعضها البعض .[132]

2_نشـــأة حقوق الإنسان :-

إن الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة المعاصرة، إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تُعلي من قدر الإنسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه أو ظلمه.

إلاّ أن الاهتمام الغربي المعاصر -الذى لم يسبق له مثيل من قبل- بهذا المجال على مستوى التنظير والممارسة ومن خلال المنظمات والمواثيق والإعلانات وغيرها، قد أخذ بعدًا عالميًا، وكان من نتائجه المهمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية، هذا إلى صدور وثائق دولية هي:

---

[132]سانام نار اجي اندرليني وجولين شوميكر ، *حقوق الإنسان في الإعلان العالمي* ، بدون سنة النشر وبدون طبعة ، ص1 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى 1948/12/10م.

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان فى 1950/11/14م.

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فى 1966/12/16م.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى 1966/12/16م.

وتعكس تلك الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التى تعد بمثابة حجر أساس لاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا مستقرًا وجدت إنسانًا مطمئنًا على حقوقه.[133]

وخلاصة القول : فإن منشأ الحقوق الإنسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد الطبقي مما جعل هذه الحقوق مطلبًا حيويًا لتلك الشعوب، وهذا يختلف تمامًا عن النظام الإسلامي الذى يأمر بالعدل والإحسان والرحمة .

---

[133] عماد حسن أبو العينين ، مـرجع السابق ص 13 ومابعدها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

_بعد أن قمنا بتعريف حقوق الإنسان في الإسلام والمنظمات الدولية ونشأتها ، فلابد لنا أن بين كيف كانت تعامل المرأة قبل الإسلام ، وكيف أكرمها الإسلام بمجيئه ، وجعل لها حقوق كالرجل ، وليس كما يزعم الغربيين بأنهم هم أول من جعل للمرأة حقوقاً ، وأن الإسلام لم يجعل لها حقوقاً بل هضمها وداس علي كرامتها كما يزعمون ، ونحن هنا سنتكلم عن حقوق المرأة قبل الإسلام وبعده الإسلام ، ثم في ميثاق الإمم المتحدة .

3_حقوق المرأة قبل الإسلام :-

أ_حقوق المرأة في الحضارة الغربية : (أي قبل ظهور الإسلام) الغرب في نفس الزمان ، والحال أن الدين المسيحي والدين اليهودي كان يحكمان البلدان الغربية في تلك الفترة الزمنية ، وهنا نلقي الضوء علي وجهة نظر الكتاب المقدس لليهود والنصاري ، أي كتاب العهدين ، وندرس الآيات التي تتعلق بأمر النساء .

جاء في الكتاب المذكور أنّ الله أخذ القرار بأن يعذب المرأة عند الولادة وبسلطة الرجل عليها ، وذلك أنّ حوّاء قد أكلت من الشجرة الممنوعة ، وإليكم ماجاء في سفر التكوين ، الإصحاح الثالث ، الآية السادسة عشر : "وقال للمرأة : تكثيراً أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولاداً ، وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك " .[134]

وعلي أساس هذه الآية ، ابتليت المرأة ببلائين :

1_الوجع عند الولادة ، وهو لايختص بمرأة دون الأخرى ، بل يعم النساء كلهنّ .

2_ سلطة الرجل علي المرأة .

---

[134]آية الله السيد رضا حسيني نسب ،*مقالة بعنوان أسئلة حول حقوق المرأة في الإسلام* ، بدون طبعة ونشر، ص3 ومابعدها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويظهر من الكتاب المذكور أيضاً أن المرأة لا تساوي الرجل في كيفية الخلق ، بل هي فرع من الرجل ، لأنها خلقت من أحد أضلاع الرجل . وهذا يعني أنّ الإنسان خلق بصورة الرجل لأول مرة ، ثم خلقت المرأة من عضو من أعضاء الرجل .

وإليكم نص ماجاء في سفر التكوين ، الفصل الثاني ، الآيتين (21و22) :

" فأوقع البرهة الرّبّ الإله سباتا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما . وبنى الرب الإله الضلع الثاني التي أخذها من آدم إمرأة وأحضرها إلي آدم "[135].

لقد كان جميع نساء البشر مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر ، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتابين . لقد كانت المرأة تباع وتشترى ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تكره علي الزواج وعلي البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك ، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكة بدون إذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها .[136]

د_حقوق المرأة في جزيرة العرب : تلك البرهة من الزمان (أي قبل ظهور الإسلام) في الجزيرة العربية هي معروفة بعصر الجاهلية ، لأن القيم الإنسانية كالعدالة والحرية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة منسية في تلك الفترة .

---

[135]آية الله السيد رضا حسيني نسب ،مرجع سابق ص4 .

[136]محمد رشيد رضا ، *حقوق المرأة في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام* ، المكتب الإسلامي بيروت– لبنان 1404هـ_1984م ، بدون طبعة ، ص 6 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كان العرب في ذاك الزمات يكرهون البنات وكما قال تعالي : {وإذا بشر أحدهم بالأنثي ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتواري من القوم من سوء مابشر به أيمسكه علي هون أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون }.[137]

وكان كثيرا منهم يدفنون البنات في التراب للتخلص منهنّ ، القرآن الكريم يشير إلي هذه العادة السيئة لسكان الجزيرة العربية [138]، قال تعالي {وإذا النفوس زوجت وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلك }.[139]

ولقد كان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل في وأدها (دفنها حية) ، وكان منهم من يري أنه لاقصاص علي الرجل في قتل المرأة ولادية .[140]

---

[137] سورة النحل الآية 58-59 .

[138] آية الله السيد رضا حسيني نسب ، مرجع سابق ص 8 .

[139] سورة التكوير الآية 6 إلي الآية 9 .

[140] محمد رشيد رضا ، مرجع السابق ص 6.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_حقوق المرأة في الإسلام :-

قامت الشريعة الإسلامية الغراء في مثل هذه البرهة السوداء من تاريخ البشر بإحقاق حقوق النساء . وخير دليل علي ذلك الأياتالقرانية التي وضحت معالم حقوق المرأة وأبطلت معايير الجاهلية كحرمان النساء الإرث والتمييز بين الرجل والمرأة في الإنسانية ودفن البنات في التراب وغيرها من الأمور التي بينها سابقاً (أي قبل الإسلام) ؛ ومن جهة أخرى قام النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم_ بتكريم النساء كزوجته خديجة وبنته فاطمة الزهراء ويقوم مقامه عند قدومها ، احتراما لها ، ويقول مراراً وتكرارا : فداها أبوها . هذا الأسلوب العملي في تكريم المرأة قضي علي العادات السيئة في عهد الجاهلية وأعاد منزلة المرأة وكرمتها مرة أخرى .[141]

لقد بعث صلى الله عليه وسلم – مبشراً ونذيراً للبشر كافة يدعوهم إلي عبادة الله وحده ، وإلي إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية ، والعصبيات القومية ، وكان للنساء حظ كبير في هذا الإصلاح لم يسبق الإسلام به دين ، ولم يبلغ شأوه تشريع ، فالمرأة هي شقيقة الرجل ، ولقد قام صلى الله عليه وسلم – يتلو علي البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد ،لا قوام للإنسانية إلا بهما .[142] قال تعالي { ياأيها الذين ءامنوا إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا } .[143]

وقال تعالي { ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء}.[144]

---

[141] آية الله السيد رضا حسيني نسب ، مرجع سابق ص8 ومابعدها .

[142] محمد رشيد رضا ، المرجع السابق ص 7 .

[143] سورة الحجرات الآية 13 .

سورة النساء الآية 1.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن علي النساء ماعلي الرجال من أركان الإسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا فتتركها ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما ، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها ، فصيح في كل حال ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة ، كما سمح الإسلام بمشاركة الرجل في الشعائر الدينية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، فتشرع لهن ولكن لاتجب عليهن تخفيفا عليهن ، وقد شرع لهن من الأمور الإجتماعية والسياسية ماهو أكثر من ذلك ، ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحدا من الأعداء المحاربين نفذ ذلك ، فقد قالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم – وهي بنت عمه أبي طالب – يوم فتح مكة : أنني قد أجرت رجلين من أحمائي ، فقال صلى الله عليه وسلم (قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ) ؛[145] وقد بلغ من عناية محمد صلى الله عليه وسلم – بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالي أجرهم مرّتين يوم القيامة ، قوله (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[146] فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً ، كما قد أبطل الإسلام كل

---

[145] محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ص 12 .

[146]محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، *صحيح البخاري* ، دار بن كثير سنة 1414هـ_1993م، كتاب النكاح ، رقم الحديث 4795 ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، أو التضيق عليهن في التصرف بما يملكن ، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة ، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن مافرض لهن علي الرجال من مهر الزوجية والنفقة علي المرأة وأولادها وإن كانت غنية ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك . ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة ، وأن المرأة الفرنسية لا تزال إلي اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية . وكذلك جعل لهن حقوقاً في الميراث وأبطل ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة . قال تعالي { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } .[147]

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية المحمدية في تكريم النساء علي جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت علي الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدماً علي البناء بها ، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة علي المرأة أن تدفع هي المهر للرجل – ولكنهم يسمونه بإسم آخر ، وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تلمكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها ، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة .[148]

---

[147] سورة النساء الآية 7 .

[148] محمد رشيد رضا مرجع سابق ص 13 ومابعدها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لقد فرض الله المهر علي الرجل للمرأة فرضا حتماً وحرم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال تعالي {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} .[149]

لقد أعطي الإسلام حقوقاً للمرأة لم يعطيها أحدٌ قبله ، لقد كرمها وحرم قتلها وجعلها إنساناً مساويا للرجل في الحقوق الواجبات ، ورفع عنها الظلم الذي كانت تعيش فيه قبل البعثة المحمدية ، إن الإصلاح الإسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتا مكرمة ، فزوجاً صالحة فأما مربية ، فجدة معظمة ، ومن حرمت من الزوجية أو الأمومة ، لم تحرم الكفالة والكرامة ،ولو طبقت هذه الشريعة الغراء التي ترفع من مكانة المرأة وكرامتها ، لما وجد ظلم لها ، لأنه رفع من شأنها فهي البنت والأخت والأم والجدة ، ولو علم نساء الإفرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها ، ودونت لهن بصورة قانون تظهر لهن به مزاياها لألفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها ، وذلك بما فيه من مساواة لهن في حقوقهن وحفظها كما بيّن سابقا .

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الحقوق والواجبات للرجل والمرأة ، فهي صالحة لكل زمان ومكان .

---

[149] سورة النساء الآية 4 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

5_حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة :-

إن قانون حقوق الإنسان الدولي ككل ينطبق ، بطبيعة الحال انطباقاً تاماً علي المرأة ، والحقوق الموصوفة في الفصول الأخرى من هذا الدليل هي لذلك ذات العلاقات بالمرأة بالأحداث من الإناث ، بيد أنه مثلما تشهد بذلك القائمة أعلاه من المعاهدات والإعلانات وجد من الضرورة بمكان للتصدي بطريقة أكثر فعالية للإنتهاكات الخطيرة والمتعددة لحقوق المرأة التي لم تزل تحدث في أغلبية البلدان ، بما في ذلك الممارسات التمييزية الواسعة النطاق ، وضع وثائق قانونية منفصلة محددة بحسب نوع الجنس تؤكد علي الإحتياجات الخاصة للمرأة ، وعلي حين أن المرأة حققت في بعض البلدان خطوات عملاقة صوب تأمين الحماية المتزايدة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في المساواة مع الرجل في مجالات مثل قانون الأسرة وقانون الإرث وفي الحصول علي التعليم والرعاية الصحية الملائمة وسوق العمل .[150]

كما تتلون انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة بشكل كبير تبعاً للنوع الإجتماعي للمرأة ووضعها ومكانتها في المجتمع ، حيث يتعرضن علي سبيل المثال وفي أغلب الأحيان إلي المعاملة القاسية وغير الإنسانية ، حيث يحرمن من حقوق الإنسان الإقتصادية بسبب السياسات الإقتصادية التي تتميز بالإجحاف لهن ، وبالتالي فهن عرضة للتمييز في القوانين التي تتصل بالمواطنة ، كما يحرمن من حقوقهن الإجتماعية علي شكل القوانين والسياسات الإنجابيـــــة

---

[150] *الفصل الحادي عشر حقوق المرأة في مجال إقامة العدل*، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين ص 405.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المقيدة ، ومن أجل التوسع اللائحة الدولية لحقوق الإنسان ، فقد جري عام 1979 صياغة وإعداد اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وقد أصبحت هذه الإتفاقية نافذة المفعول عام 1981. وأصبحت اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة المحك لنشطاء ونشيطات حقوق المرأة في مختلف أنحاء العالم ، وقد كانت مصدر إلهام للكثير من الإعلانات والسياسات والبرامج ذات الصلة ، ويعتبر إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر عام 1995 ، والذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بمثابة وثيقة أخرى وأكثر شمولية ، ولاتعتبر هذه الوثيقة أو الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسات ملزمة من الناحية القانونية ، إلا أنها تعتبر مكملة للإتفاقيات القائمة لحقوق الإنسان ، وتحدد معايير جديدة بالنسبة لإلتزام الحكومات والمجتمع الدولي حيال حقوق الإنسان للمرأة .[151]

[151] سانام نار اجي اندر ليني و جولين شوميكر ، مرجع سابق ص 4 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

6_من حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة هي :-

أ_حقالمرأةفيالشخصيةالقانونية :إنالحقفيالاعترافللشخصبوصفهشخصاأمامالقانون

يرسيالأساسلحقالمرأة في التمتع بكامل حقوق الإنسان وحرياته ، وعلي من أن الحق في شخصية قانونية /قضائية حق أصيب في قانون حقوق الإنسان الدولي ، فقد تم إدراجة بصريح العبارة في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، علاوة علي ذلك وعملاً بالمادة(2)من العهد الدولي والمادة 27(2) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لايمكن لهذا الحق في أي ظرف من الظروف أن يقيّد في أزمنة الطوارئ العامة وحق المرأة في الشخصية القانونية علي قدم المساواة مع الرجل ، يجب بعبارة أخرى ، أن يحترم في أوقات السلم وفي أزمنة الحرب أو ما يشبه الحرب .

والشخصية القانونية تعني أيضاً أنه يجب أن يتاح للمرأة الوصول الكامل والذي لا يعوقه عائق إلي المؤسسات القانونية السائدة في بلدها لأغراض الدفاع عن حقوقها والحصول علي تعويض أو إعادة للحقوق في الحالات التي تكون فيها هذه الحقوق قد انتهتك .

[للمرأة الحق في شخصية قانونية علي أساس متساو مع الرجل . وهذا الحق مطلق ويجب ضمانه في كافة الظروف وفي جميع الأزمنة] .[152]

---

[152]الفصل الحادي عشر – حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، مرجع سابق ص 306 ومابعدها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب_حق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايتها :

1_ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان:-

تفيد المادة 1(3) من ميثاق الأمم المتحدة أن أحد أغراض هذه المنظمة هو "تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقاً بلا تميز بسبب العرق أو الجنس ، أو اللغة أو الدين " . وعلي المستوي الدولي أدرج حظر التمييز بسبب الجنس لاحقا في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و4(1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية . كما تتعهد الدول الأطراف صراحة إلي تأمين التساوي في الحقوق بين المرأة والرجل والتمتع بكافة الحقوق التي يضمنها العهدان كلاهما .[153]

---

[153] الفصل الحادي عشر – حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، مرجع سابق ص407.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التميز ضد المرأة ، 1979 :-

أصبح التمييز القائم علي أساس الحنس بؤرة التركيز في اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 التي بدأ نفاذها في 3 أيلول /سبتمبر 1981 وحتي 10 أيار/مايو 2002 بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية 168 دولة ، وقد سبق هذه الإتفاقية إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ، الذي أعلنته الجمعية العامة في عام 1967. وأصبحت الإتفاقية مهمة لتعزيز المتساوية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة ، وتتم مراجعة تنفيذ أحكامها من قبل لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة .[154]

---

[154] الفصل الحادي عشر –*حقوق المرأة في مجال إقامة العدل*، مرجع سابق ص408.

سانام نار اجي اندر ليني و جولين شوميكر ، مرجع سابق ص4.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

7_تعدد الزوجات في ميثاق الأمم المتحدة :-

تقيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " المساواة في المعاملة فيما يخص الحق في الزواج يعني ضمنا أن تعدد الزوجات لا يتمشي مع هذا المبدأ ، وتعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة . وهو تمييز غير مقبول ضد المرأة . وبالتالي ينبغي إلغاؤه حيثما لم يزل قائما " .

وبينت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أن الزواج القائم علي تعدد الزوجات " مناف لحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل ويمكن أن تترتب عليه آثار عاطفية ومالية بليغة الخطورة عليها وعلي أطفالها وينبغي عدم تشجيع مثل هذه الزيجات وتحريمها ؛ والبلدان التي تسمح بالزواج القائم علي تعدد الزوجات بالرغم من الحقوق في المساواة المضمونة دستورياً تخرق علي هذا النحو وليس فقط الحقوق الدستورية للمرأة بل هي تخرق أيضاً المادة 5(أ) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تعدل نماذج السلوك الإجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء علي التمييز القائم علي أساس الجنس . ولذلك عبرت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الترخيص القانوني بتعدد الزوجات في مصر وحثت الحكومة علي أن تتخذ تدابير لمنع هذه الممارسة وفقاً لتوصيتها العامة رقم 21 ، كما أوصت بروكينا فاسو " بالعمل صوب إلغاء الممارسة المتمثلة في تعدد الزوجات " وأن تبذل الدولة الطرف جهدا شاملاً .. يرمي إلي تغيير المواقف القائمة من تعدد الزوجات وبخاصة تثقيف المرأة وتعريفها بحقوقها وبكيفية الإستفادة من ممارسة هذه الحقوق .[155]

---

[155]الفصل الحاي عشر – حقوق المرأة في مجال إقامة العدل ص 440 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة، 1992

التوصية العامة 21

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية:-

1_تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 180/34، المرفق) المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الانسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزا هاما بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

2_وثمة اتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضا أهمية بالغة للأسرة ولمركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3))؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق)، والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (القرار 1040 (د - 11)، المرفق) واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (القرار 1763 ألف (د - 17)، المرفق)، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن (القرار 2018 (د - 20))؛ واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

3_وتذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف التي وردت من قبل في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تذهب الى أبعد من ذلك فتعترف بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

4_ أعلنت الجمعية العامة في قرارها 82/44 سنة 1994 سنة دولية للأسرة. وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقيد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الاجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي ستنظم على الصعيد الوطني.

5_ وإذ قررت اللجنة لذلك أن تحتفل بالسنة الدولية للأسرة، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الاتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

المادة 16

تعدد الزوجات :-

تكشف أيضا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف الاتفاقية.[156]

---

[156] مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا . من وثيقة الإمم المتحدة 38\49\A\.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثالث

منهجية البحث

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

منهجية البحث :-

إن منهج البحث هو خطوة عامة يقوم بها أي باحث لدراسة أي حالة أو ظاهرة في جميع المجالات ، فهي تساعده علي إجراء الدراسة بشكل صحيح وما يتعلق بها من أهداف وكيفية جمع البيانات وتحليلها علي الوجه الكامل والصحيح للبحث العلمي .

ولقد تم اتباع المنهج التاريخي (أو الوثائقي) وذلك عند الحديث عن نشأة التعدد وتطور مسائله وبيان آثاره الإيجابية والسلبية علي المجتمع ، ويعتبر المنهج التاريخي ذو أهمية خاصة في دراسة التاريخ والأدب والإنسانيات علي وجه العموم ، وتم استخدام هذه الطريقة لفهم الماضي ، ومحاولة فهم الحاضر علي ضوء الأحداث والتطورات الماضية ، وتعتبر هذه المنهجية المتبعة في هذا البحث ، و التي تتصل بتجميع البيانات وتحليلها وتحليل المعلومات ، أقدم شكل من أشكال البحث الحقيقي ، ولقد طرأ علي هذه الطريقة الوثائقية الكثير من التنقيح في العصرالحديث ، وبالتالي أصبحت أكثر دقة مما كانت عليه أيام الفلاسفة وعلماء التاريخ .

ولقد اعتمد الباحث في دارسة هذه القضية علي الآتي :

1_المنهج التاريخي (الوثائقي) بقصد تتبع هذه القضية ونشأتها ،والآراء التي والفتاوي التي حول هذه القضية ، وكذلك في كيفية جمع بياناتها وتحليلها .

2_تم عزو الآيات القرآنية ، وذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

3_تم تخريج الأحاديث النبوية التي استدل بها الباحث ، وعزوها إلي مصادرها الأصلية من كتب السنن .

4_المنهج الإستقرائي في محاولة لجمع النصوص الشرعية ، والآراء والفتاوي حول هذه القضية .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وبعد أن استخدمنا هذه المنهجية في هذا البحث لابد لنا أن نوضح مصادر البيانات :-

1_مصادر البيانات :-

أ_المصادر الأساسية (أو الأولية) :-

والمصادر الأولية هي تلك المعاصرة للحدث أو الشخص أي أنها أقرب مايمكن للحدث ، وتعتبر المصادر الأولية ذات أهمية بالغة أكثر من المصادر الثانوية وهي تعتمد علي المصادر المكتبية ،كتب القانون الليبي وكتب الأحوال الشخصية الليبي ، وكتب حقوق الإنسان ، والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة) .

ب_ المصادر الثانوية :-

أما المصادر الثانوية فإنها تزود الباحث بتفسيرات للبيانات الأولية ولم تأتي من قبل خبرات شخصية يمارسها الأفراد ، وتعتمد علي التقارير و المقالات التي تنشر في مواقع الإنترنت ، و كتب الفقه والكتب التي تكلمت عن هذه القضية ، وهذا لايعني أن المصادر الثانوية ليس لها قيمة ، بل بالعكس من ذلك فإن لها قيمة كبيرة أيضاً ، قد يكون لها نفس أهمية الدليل الأولي .

2_طريقة جمع البيانات :-

إن طريقة جمع البيانات في هذا البحث تعتمد علي عليإستخدام الدراسة المكتبية أي البحث في الكتب المكتبية وكل ماله علاقة بهذا البحث ، ولقد تم ذلك عن طريق الخطوات التالية :-

1_ تعيين البيانات المتعلقة بالبحث .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_تحقيق الموضوعات المتعلقة بالبحث .

3_وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والكتب مع بعضها بطريقة منطقية

4_قراءة هذه الكتب المتعلقة بالبحث ، ووضع أدلتها في تكوين النتائج التي تؤسس حقائق جديدة.

5_قرأة الكبت المتعلقة بهذه الدراسة ، واستخراج النتيجة منها .

3_ طريقة تجهيز البيانات وتحليلها :-

بعد أن قمنا بجمع البيانات وذلك طبقال لطرق المعروفة في البحوث العلمية ، فلا بد لنا أن نُجَهّز هذه البيانات ونقوم بتحليلها علي الطريقة العلمية الصحيحة ، وهناك عدّة إجراءات لجمع المعلومات وهي :-

1_أخذ المعلومات المكتوبة عن حوادث معينة ، بمعني أن الباحث يلاحظ مايتعلق بهذه الدراسة ، ويكتب ملاحظته .

2_التحرر: وهو فحص البيانات المتحصل عليها .

3_التحليل : وهو تجزئة المعلومات لمعرفة مكوناتها ووظائفها .

4_ التقسيم : وهو التفريق بين البيانات المتحصل عليها الباحث وأخذ ما يحتاج منها الباحث في دراسته .

5_التحقق : وهو تكرار فحص البيانات المتحصل عليها الباحث ، للتأكد من صحتها .

6_ التحليل : وهو تحليل البيانات لكي يسهل فهمها للقارئ .

7_ الإستخلاص : وهو أخذ الخلاصة من البيانات المجهزة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الرابع

عرض البيانات وتحليلها

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عرض البيانات وتحليلها :-

بعد أن قمنا بدراسة هذه المشكلة يجب علينا عرض بياناتها وتحليلها حسب الطريقة البحثية المعلومة في مناهج البحث العلمي .

1_ تعدد الزوجات الإسلامي وتوضيحه ، وموقفه في العصر الحديث :-

مســـألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضها ظروف الحياة ، هي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام ، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود ، وبصورة غير إنسانية فنظّمه وشدّ به وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الإضطرارية التي يعاني منها المجتمع .

جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نسوة أو أكثر أو أقل – كما مر في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة[157]– بدون حدّ ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال : إن هناك حد لا يحل تجاوزه وهو أربع وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحـــة هذه الضرورة هي العدل بين الزوجات ، فإذا لم يتحقق ذلك وجب الإقتصار علي واحدة ؛ قال تعالي {فواحدة أو ماملكت أيمانكم}.[158]

فهو إذا نظام قائم ، وموجود منذ العصور القديمة ، ولكنه كان فوضي فنظمه الإسلام، وكان تابعاً للهوي والإستمتاع باللذائذ ، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة ، والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن إباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الإسلام اليوم لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل ، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم ، فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلي حكم الإسلام ، وبالأخذ بنظام الإسلام .

---

[157]أبي يعلي أحمد بن علي الموصلي، مرجع سابق م5 ص 34 رقم الحديث 5415.

[158] سورة النساء الآية 3 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ، كما بينا في الباب الثاني من أسباب التعدد ، وكذلك مرضها وغيرها من الأسباب الأخرى .

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال كما هو الحال في عصرنا الحالي ؟

أنحرم المرأة من نعمة الزوجية و نعمة الأمومة ولتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوروبا من جرّاء تزايد عدد النساء بعد الحروب كالحرب العالمية الأخيرة وغيرها . أم نحل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة ، وطهارة الإسلام ، وسلامة المجتمع ، أيهما أفضل لدي العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف ، أم نجعلها عشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام .

لقد اختارت ألمانيا "المسيحية" التي يحرم دينها التعدد ، فلم تجد خيرة لها إلاّ ما ما اختاره الإسلام ، فأباحت تعدد الزوجات ، رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء ، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها اللقطاء .

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة : إن حل مشكلة المرأة الألمانية في إباحة تعدد الزوجات .. إنني أفضّل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح علي أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل ، إن هذا ليس رأي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا.

ولكن لا ننسي أن الأصل في الزواج بواحدة هو الأفضل ، والأصل في التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها ، كما أن التعدد مسنون في الإسلام وليس بواجب .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما رأي الباحث فإنه يقول : أنا هنا لست في دفاع عن الرجال ، وإنما في دفاع عن الدين الإسلامي ، ومايتعرض له من هجمات شرسة ، فأنا أري أن الإسلام لم يوجب شيء ولم يقم بإباحته إلا وفيه مصلحة وحكمة للناس ، ولكن أقول : إذا لم يقدر الزوج علي الحفاظ علي حق زوجته الأولي ومساواتها بالثانية في الحقوق والواجبات ، وتطبيق العدل طبقاً للشريعة الإسلامية ، وجب عليه الإكتفاء بواحد ، فالدين الإسلامي لا يرضي بالظلم لأي شخص ، وكما قلت أنا هنا لست بصدد الدفاع عن الزوج ، وإنما لتوضيح هذه الظاهرة وما لها من ايجابيات أكثر من سلبيات ، ولكن الإكتفاء بزوجة واحدة هو الأمثل و الأفضل ، ولكن لايعني ذلك أننا نمنع التعدد ونجعله ظلماً لحق الزوجة ،لا بالعكس ففي بعض الأحيان يكون لصالح الزوجة ، مثلاً إذا كانت الزوجة عقيم ، هل يطلقها زوجها ؟ أم يتزوج بأخرى وتبقي في عصمة زوجها وفي الحياة الزوجية ، أم يطلقها فلا تجد من يتزوجها ، أو تقوم بفعل الرذيلة وتكون عالة علي المجمتع بسبب ماترتكبه من مفاسد ، العاقل هو الذي يدرك أيهما أفضل ، فيجب علي المجتمعات الإسلامية أن تجعله طبقاً للشريعة الإسلامية بشروطها وواجباتها .

وبالنسبة لوقتنا الحالي فإننا نري أن الناس لا يحبذون الزواج بأخري ، وذلك لما ترتب علي هذه الظاهرة من كثرة المشاكل في بيت الزوجية ، والعيب ليس عيب الشرع وأنما العيب عيب التطبيق ، فلذلك بعض الناس يرون الإكتفاء بزوجة واحدة هو الأفضل ، وأنا كذلك لا أنكر أنه الأفضل ، وهذا لا يجب علي القوانين الوضعية منعه أو التشدد في تطبيقه ، وكذلك لاننسي أن تعدد الزوجات كذلك مباح ، وأنه حل لكثير المشكلات وخاصة في وقتنا الحالي ، الذي نري فيه زيادة في كثرة النساء وقلة للرجال بسبب الحروب ، وأن الرجال متعرضون للموت أكثر من النساء ، فلذا يجب أن نبين تعدد الزوجات ونوضحه ، ويجب تطبيقه كما كان يطبقه الرسول صلي الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح ، حتي لا نظلم المرأة في حقها الذي شرعه لها الله سبحانه وتعالي ، وأسال الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح ، ونشر الوعي الديني الإسلامي الذي يصلح لكل زمان ومكان .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2_موقف القانون الليبي من التعدد ، وكيف تعامل معه :-

القانون الليبي الذي يعتبر قريب من الشريعة الإسلامية في بعض أحكامه ، إلاّ أننا نري أنه في هذه المشكلة ابتعد عن الشريعة الإسلامية ، حيث جعل شروطاً للتعدد بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامي ، فلقد قيده بشروط وذلك وفقاً لقانون سنة 1984 وذلك كما نص عليه في [م13] علي ضرورة أخذ الإذن من المحكمة ، وطبقته المحكمة في صورته الشكلية .

ثم اتجه القانون نحو التشدد في فرض القيود علي التعدد ، وتدخل المشرع ليعدل[م13] بالقانون رقم 22 لسنة 91 حيث منع القانون تعدد الزوجات إلا بشروط معينة وهي :

أ_الحصول علي الموافقة الكتابية رسمية تكون من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة .

ب_التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية ، وفي حالة تخلف أي من الشرطين يعتبر عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلا ، وهو ما يترتب عليه آثار .

لقد كان القانون الليبي يمنع التعدد إلاّ بشروط السابقة ذكرها فهو في كلا المادتين يمنع التعدد وجعل له شروطاً ، ولكن هذه الشروط مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلم يرد نص قرآني أو حديث ، أو اشترط أحد الصحابة بهذه الشروط ، إذا لا يوجد دليل علي هذه الشروط في الشريعة الإسلامية ، ولكن كما قلنا أن الشريعة اشترطت شيئين هما العدل والنفقة ، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الزوج الذي لم يعدل بين زوجاته ، ولقد قلنا أنه آثم إذا لم يعدل ، ولكن مهما جعل القانون من شروط أو منع التعدد ، فإننا نلاحظ التحايل علي القانون من قبل المواطن والقاضي في طلبات التعدد ، سواء كان القانون قد أوجب التعدد أو منعه ، وخير مثال علي ذلك أن الدول الغربية التي تمنع التعدد في البلاد ، هل تتوقع أنها أوجدت حلاً لهذه المشكلة بمنع التعدد ومحاربته إعتباره هضماً وإهانة لحقوق الزوجة ، لا بالعكس نري كثرة تعدد الخليلات وإلي غير ذلك من الأمور اللأخلاقية ، فهذا هو سبب أكبر من منع التعدد لأن يترتب عليه مفاسد مثل وجود الأطفال الغير شرعيين نتيجة هذه القيود ،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإلي كثرة العاهرات اللآتي لم يتزوجن أو فاتهن سن الزواج ، وإلي غير ذلك من المساؤئ الأخرى ، مع وجود فرصة لتكون هذه النساء زوجات صالحات وذلك في بيت الزوجية ، وينعمن بزوج وحياة كريمة وشريفة .

لقد أجريت دراسة لحصر التعدد في منطقة البيضاء في ليبيا ، حيث أجري هذه الدراسة عبدالكريم علي مصطفي ، محاضر بقسم علم الإجتماع جامعة عمر المختار- البيضاء_ ليبيا ، واستنتج أن نسبة الأشخاص الذين يريدون تعدد الزوجات هم من ذوي المؤهلات العليا ، وكذلك بين في بحثه أن أغلبهم لديهم خمسة أولاد فأكثر وهذا يوضح أن عدم الإنجاب ليس عاملاً أساسيا للإتجاه نحو التعدد ، وقال في بحثه أن هناك الكثيرين يترددون علي المحكمة بطلبات الزواج من ثانية لعدم تحصلهم علي إذن من الزوجة الأولي ، وهذا الشرط يعتبر مانع أمام الذين يريدون الزواج بأخرى ، وأما بالنسبة للتعدد فلقد أخذ نظام التقلص في هذه البلدة ، وأن أكثر أشكال التعدد انتشاراً هو التعدد الثنائي ، كما أن الإذن من الزوجة الأولي يشكل عائقاً أمام المتقدمين للزواج لمرة أخرى بحسب المقابلات مع الأخوة القضاة بمحكمة البيضاء الإبتدائية .

وأنا أري أنه يجب أن يطبق التعدد في القانون طبقاً للشريعة الإسلامية ، وذلك حفظاً لحقوق المرأة ، وحفظ الأزواج من اتخاذ الخليلات وغير ذلك من الطرق الغير شرعية .

فإذا طبق التعدد طبقاً للشريعة الإسلامية ، واتقى الزوج الله سبحانه وتعالى في زوجاته ، ورأي في نفسه الكفاءة والحكمة لتعدد الزوجات ، فلِمَ نمنع التعدد ونقييده بشروط صعبة المنال وهو في أكثر الأحيان يكون في صالح النساء ، ولكن لاننسي إذا لم يري نفسه كفيل بهذه القضية ، وجب عليه الإكتفاء بواحدة ، فإذا تزوج ولم يعدل فإنه آثم ، لأنه يعتبر ظلم لأحد الزوجات ، وهذا خلاف الشرع ، فيجب علي المتقدم إلي الزواج بأخري أن يعلم واجباته اتجاه زوجاته ، وأنه في محل الحاكم للعدل بينهن .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3_نظرة الأمم المتحدة للتعدد ، ومحاربته لها :-

لقد عرضنا في الباب الثاني موقف الأمم المتحدة من التعدد ، وأنها تحاربه بشتي الأنواع ، وكذلك تفرض علي الدول الأعضاء بوضع قوانين تمنعه ، كما أنها تعتبره إهانة لحق المرأة وكرامتها وأنه تمييز ضد المرأة ، حيث أنها وضعت اتفاقيات تمنع التعدد وكذلك تمنع التمييز ضد المرأة وقامت بوضع قوانين المساواة بينها وبين الرجل ، وحرضت علي العنف ضد المرأة في الشخصية القانونية، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالحياة اليومية ، ومن هذه الإتفاقيات :-

أ_حق المرأة في الشخصية القانونية :- إن الحق في الإعتراف للشخص بوصفه شخصاً أمام القانون يُرسي لحق المرأة في التمتع بكامل حقوق الإنسان وحرياته ، وعلي الرغم من أن الحق في الشخصية القانونية /قضائية حق أصيل في قانون حقوق الإنسان الدولي ، فقد تم إدراجه بصريح العبارة الواضحة في المادة 16[لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية][159]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 [لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية][160]من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . وكما قلنا سابقاً أن حق المرأة في الشخصية القانونية علي قدم المساواة مع الرجل ، يجب بعبارة أخري ، أن يحترم في أوقات السلم وفي أزمنة الحرب أو ما يشبه الحرب .

---

[159]مكتبة حقوق الإنسان ، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* ، جامعة منيسوتا .

[160]مكتبة حقوق الإنسان ، *الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان* ، سان خوسيه في 22\1969.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

[للمرأة الحق في شخصية قانونية علي أساس متساو مع الرجل ، وهذا الحق مطلق ويجب ضمانه في كافة الضروف وفي جميع الأزمنة].[161]

هذه هي المادة في المواثيق الدولية التي يعملون بها الآن ، وهي المساواة بين الرجل والمرأة ، زاعمين أنهم بهذا التساو قد أعطوا للمرأة حقها ، وأن الإسلام قد حرمها من حقوقها ، وأنا ذكرت كيف الإسلام يعامل المرأة والغرب كيف عاملها ومازال يعاملها ، ولقد كان الإسلام دائماً محافظا علي حقوق المرأة دون اللجوء إلي مثل هذه القوانين ، فهل بعد أن وضعت الدول الغربية هذه القوانين قد تحررت المرأة ، لا ، فلو تحررت كما يزعمون ، لماذا نراهم يفعلون المؤتمرات والإتفاقيات وإلي غير ذلك من الأشياء التي تنادي بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، ليس خيراً إلا فيما أنزل الله سبحانه وتعالي من حقوق وواجبات للرجل والمرأة ، ومالها وما عليها ، وما للرجل وما عليه من حقوق وواجبات .

ب_اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 : أصبح التمييز القائم علي أساس الجنس بؤرة التركيز في اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة ، وقد سبق هذه الإتفاقية إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ، الذي أعلنته الجمعية العامة في عام 1967 . وأصحبت الإتفاقية أداة قانونية مهمة لتعزيز حماية الحقوق المتساوية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة . وتتم مراجعة تنفيذ أحكامها من قبل لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة .[162]

---

[161] الفصل الحادي عشر ، *حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل* ، ص 406 ومابعدها .

[162] الفصل الثالث عشر ، *حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل* ، ص 576 (2-7).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأخيراً تفرض الإتفاقية وجباً محدداً علي الدول الأطراف بأن تعترف للمرأة " بالمساواة مع الرجل أمام القانون " والأهلية القانونية ، في الشؤون المدنية ، مماثلة لأهلية الرجل ، وتقتضي منها أن تكفل " علي أساس المساواة بين الرجل والمرأة " عدداً من الحقوق المتصلة بالزواج والأسرة . وسيتم تناول مغزي عدد من هذه الإلتزامات بمزيد من التفصيل أدناه ، وسيتم النظر في الأقسام المناسبة الواردة أدناه في المعاهدات العالمية الأخرى ذات العلاقة بالموضوع الهادفة إلي تأمين مساواة المرأة من حيث التمتع بحقوق محددة .

ج_المعني العام للمساواة وعدم التمييز : شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علي أن عدم التمييز "بجانب المساواة أمام القانون والتساوي في حمايته دون أي تمييز يشكل المبدأ الأساسي والعام المتصلة بحماية حقوق الإنسان " ، وللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملخصة علي النحو التالي في الفصل الثالث عشر في ضوء بعض أكثر الأحكام تفصيلاً وحجية بشأن مفهوم المساواة في المعاملة وعدم التمييز :

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضي القانون الدولي .

فحالات المفاضلة مشروعة ومن ثم هي قانونية بشرط :

_أن تتوخي غرضاً مشروعاً مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت الواقع .

_ أن تكون معقولة بالنظر إلي غرضها المشروع .

والأغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة التي لايمكن تبريرها موضوعياً والتدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولتأمين الحق في المساواة قد تضظر الدول إلي معاملة الأشخاص الذين تختلف حالاتهم اختلافاً كبيراً معاملة أساسها المفاضلة .

د_الحق في المساواة في مجال الزواج :إن حق لمرأة التي تنوي الزواج في أن تتزوج بحرية وفي أن تؤسس أسرة ، تنص المادة 23(3) من العهد الدولي والمادة 17(3) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة إلي ذلك علي أنه " لاينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين اللذين يزعمان الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه " ، وتحدد المادة 16 من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة واجبات الدول الأطراف فيما يخص القضاء علي " التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية ". وهي مطالبة بأن تكفل، علي أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أموراً منها الحق نفسه في عقد الزواج والحق نفسه في أن تختار بحرية زوجها وألا ينعقد الزواج إلا برضاها وبموفقتها الحرة والتامة .

كما تفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " المساواة في المعاملة فيما يخص الحق في الزواج يعني ضمناً أن تعدد الزوجات لا يتمشي مع هذا المبدأ ، وتعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة ، وهو تمييز غير مقبول ضد المرأة ، وأن الزواج القائم مناف لحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل ويمكن أن تترتب عليه آثار عاطفية ومالية ، وينبغي عدم تشجيع مثل هذه الزيجات وتحريمها .

لقد رأينا الغرب كيف كان يحارب الإسلام ويتبني سياسة تفكيك المجتمعات الإسلامية ولقد لجأ في ذلك إلي وسائل شيطانية ، هدفها الأساسي تفكيك الأسرة المسلمة ، وليس كما يدعون أنهم يسعون لتحقيق المساواة والعدالة وإقامة حقوق المرأة ، بل يريدون تفكيك الأسرة المسلمة حتي تصبح مفككة أخلاقياً وإجتماعياً ، وتنقل إليها عدوي الأمراض التي فككت بالأسرة الغربية ، فأصبحت حضارتهم علي حافة الهاوية ، ولتنفيذ مخططاتهم في هدم الأسرة من خلال المرأة ساروا في عدة مسارات في آن واحد وهي كما بينا آنفاً :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ_التمويل الأمريكي والأوروبي للجمعيات والمنظمات الأهلية النسائية العلمانية ، مكررة ، والموتمرات العالمية ، والتعليم للمرأة من أجل تنفيذ مخططات إخراج المرأة المسلمة من الأخلاق الإسلامية ، وتمردها علي الشريعة الإسلامية .[163]

ب_المؤتمرات النسائية :وخاصـــة التي تتبني قرارات الهدف منها هدم المجتمعات البشرية ، وخاصة المجتمعات الإسلامية ، وبمراجعة البحوث التي ألقيت في المؤتمرات النسائية التي عقدت في بعض البلاد الإسلامية يتبين أنها جميعاً تريد إخراج المرأة المسلمة من النظام الإجتماعي الإسلامي الذي ينظر إلي المرأة من خلال فطرتها واستعداداتها وكرامتها.

ج_ المادة 16 من وثيقة الأمم المتحدة في تعدد الزوجات :-

تكشف أيضا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف الاتفاقية.[164]

---

[163] صفاء عوني حسين عاشور ، *قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري* ،تحت إشراف د.صالح حسين الرقب ، كلية أصول الدين 1426هـ_2005م ، ص 285 ومابعدها .

[164] *مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا* . من وثيقة الإمم المتحدة 38\49\A\.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إن في هذه المادة تقوم الأمم المتحدة بالضغط علي منع تعدد الزوجات والدعوة إلي المساواة بين الرجل المرأة في جميع الحقوق ، وأنه ينتهك حقوق المرأة وكرامتها ، ولكن نري هذه الوثيقة لم تتطرق إلي تحريم تعدد الخليلات وتحريم الزنا في هذه الدول التي تبيح تعدد الزوجات وإنما تقوم بالضغط عليهم لتحريم تعدد الزوجات ، وكأن العلاقات الأخري كتعدد الخليلات وإتخاذ الشخص صديقة له وغير ذلك من الأمور اللأخلاقية والتي تؤثر علي المجتمع ليس أخطر من تعدد الزوجات ، مايسعني أن أقول في هذا المقام ، أنه لاخير إلا فيما اختاره الله ، وأن الغرب مهما فرض من قوانين ، ومواثيق وأحكام ، فلن يصل إلي حكم الله في هذه الأمور ، وكيف أكرم الإنسان وجعل له حقوقاً وواجبات لا يتعداها وإلا فهو محاسب في ذلك .

ونسأل الله أن يوصلنا إلي الحق ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل ويجنبنا اتباعه .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الخامس

النتائج والتوصيات

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الخـــــاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه إتمام هذا البحث والذي قمنا فيه بدارسة تعدد الزوجات الذي يعتبر من أكثر المواضيع حساسية لأنه يتعلق بكيان الأسرة المسلمة ، ولقد شملت هذه الدراسة **"تعدد الزوجات من الناحية الشرعية – تعدد الزوجات في القانون الليبي – تعدد الزوجات في ميثاق الأمم المتحدة "** ، ولقد تم التوصل إلي النتائج التالية :-

النتائج :-

1_تعدد الزوجات مبدأ معروف منذ القدم ، فهي ظاهرة فاشية في كل المجتمعات الإنسانية ، وكانت بوجه عام لاتخضع لضوابط أو قواعد عادلة ، أما تعدد الزوجات في الإسلام فهو أفضلها ، لأنه أباح التعدد بشروط وأسباب مشروعة . ولذلك :-

أ_يجب العمل بالتعدد وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية ، لأنها وضعت لتتماشي مع الواقع ، وإن كان من شيء يعيب التعدد فهو التطبيق لهذا النظام وعدم الأخذ بشروطه وهي القدرة علي الإنفاق وإقامة العدل بين الزوجات .

ب_تعدد الزوجات هو علاج لكثير من المشاكل والآفات الإجتماعيةوالإقتصادية ، فالعفة والشرف لا يبقيان إلا في المجتمعات الشريفة ، التي تتبع نظام الزواج الإسلامي الصحيح الخالي من وجود الخليلات ، التي تعد سبباً من أسباب الفساد في المجتمع الإسلامي ، الذي قد ينتج عنها ولادة الأولاد غير الشرعيين .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج_ بالمقارنة بين وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية (القديمة والمعاصرة) والمجتمعات الإسلامية ، تبين أن الإسلام هو الوحيد الذي أكرم المرأة وعزز مكانتها وأعطاها حقوقها كاملة غير ناقصة ، وبما يتناسب مع فطرتها .

2_تعدد الزوجات معروف في القانون الليبيي ولكنه قيده بشروط خاصة ، وهذه الشروط ليست طبقاً للشريعة الإسلامية وهي كما قلنا :-

أ_إن تقييد التعدد بالقانون لا يجدي في العلاج ، والأولي أن يحل التثقيف الديني ونشر الوعي الفقهي بين أبناء الأمة .

ب_الإذن من الزوجة الأولي بالزواج من ثانية يشكل عائقاً أمام المتقدمين للزواج لمرة أخرى ، كما إن أكثر أشكال التعدد في ليبيا انتشاراً هو التعدد الثنائي ، كما أن نسبة متعددي الزوجات في ليبيا لا تشكل نسبة مرتفعة وخصوصاً في السنوات الأخيرة .

ج_ أكدت التجارب والإحصاءات أن تقييد التعدد بالقانون نجم عنه من الأخطار أضعاف ما يمكن أن ينجم عن التعدد .

د_إن التعدد في نطاق حماية للمرأة والمحافظة عليها ليس هدراً لكرامتها كما يزعم منكروا التعدد .

3_محاربة الغرب لهذه الظاهرة بجميع أنواع الوسائل ، والسعي وراء تحريمها في الدول الإسلامية وذلك بإنشاء منظمات لشؤون المرأة لحفظ كرامتها وحريتها ، ومساواتها بالرجل ، وجعل المواثيق والمعاهدات الدولية تعترف بذلك ، واعتبروا الإسلام يستعبدها فقاموا بالغزوا الفكري علي المرأة المسلمة ، وذلك :-

أ_ بالإستيلاء علي كثير من العقول والقلوب في جميعدولالعالمالإسلامي،ممادىإلىتخليهاعنهويتهاالإسلامية،وتأثرها بالأفكارالغربية،حتىغدتمنروادالغزوالفكريومنالدعاةالمخلصينلتغريب المرأةوتحريرها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب_ استخدمدعاة تحرير المرأة والمطالبين بالمساواة ، كثيرامنالأساليبوالوسائلللتآمرعلىالمرأة ، وتشويش أفكارها ، وتشكيكها في عقيدتها ، فعقدوا المؤتمرات العالمية والإقليمية الخاصة بالمرأة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهدفها الرئيسي هدم الأسرة المسلمة ، واستغلوا المنظمات الغير حكومية وخاصة النسائية لتحقيق أهدافهم .

ج_سخر أعداء الإسلام وسائل الإعلام ، والتعليم ، والمؤلفات والمطبوعات ، لخدمة أهدافهم في علمنة أفكار المرأة ، وعولمة الحياة الإجتماعية ونجحوا في استخدام المرأة سلاحاً في معركتهم ضد الإسلام .

د_ آثار المنظمات التي تسعي للمساواة بين المرأة والرجل في ، والوقوف ضد التمييز والقضاء علي أشكال التمييز ضد المرأة ، كثير من الدعاوي والشبهات حول قضايا المرأة المسلمة ، ونادوا بتحرير المرأة ، ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق والواجبات ، وطالبوا المرأة بالخروج من بيتها ، لتعمل وتختلط بالرجل ، وإلي غير ذلك من الأمور اللأخلاقية ، ولكن الهدف من هذه الإدعاءات هو إفساد المرأة المسلمة ، وتدمير القيم الشرعية .

هـ_لقد سخر الله المشائخ وعلماء الإسلام ، والباحثين ، للرد علي هذه الشبهات ، بأسلوب علمي ، مقنع بالأدلة القطعية والنقلية ، كما كشفوا الغرض من هذه المنظمات ، ومن مساعي الغرب ، لإفساد نساء المسلمين وبينوا أن التحرر الحقيق للمرأة المسلمة هو تماسكها والتزامها بتعاليم ديننا الإسلامي ، أن طهارتها وعفتها في حجابها ، وفيما أمرها الله به من أمور وواجبات وحقوق في هذه الحياة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التوصيات :-

1_ أن يكون التعدد مطابقاً للدين الإسلامي ، مع توفر الشروط والأسباب له ، مع توضيح نية الزواج ، وكما قلنا أنه تعتيريه الأحكام الخمسة ، فإذا كان من أجل مصلحة المجتمع ، فلا بأس به .

2_العمل من قبل مؤسسات الدولة الرسمية والغير رسمية لتوضيح فكرة تعدد الزوجات بشكلها الصحيح وفق ماجاءت به الشريعة الإسلامية .

3_يجب دراسة حالة الزوج الذي يريد الزواج من ثانية ، وذلك من النواحي الإجتماعية والنفسية والإقتصادية والقانونية ، من قبل المختصين .

4_الإستمرار في الكتابة عن المرأة ، ومتابعة قضاياها ، وحل مشاكلها ، والرد علي أي شبهة تثار حولها .

5_ إيجاد منهج يشجع علي التعدد أو الحد منه وذلك وفقاً للتناسب بين عدد الإناث والذكور في المجتمع .

6_يجب إجراء الدراسات والأبحاث في مشكلات الزواج والطلاق والسعي إلي حلها طبقاً للشريعة الإسلامية .

7_تسهيل الإجراءات المتعلقة بتعدد الزوجات وذلك لما تعرضت له بلادنا (ليبيا) بعد الحرب علي القذافي من فقدان نسبة كبيرة من الرجال في هذه الحرب ، وأدي هذا إلي كثرة النساء وخاصة الأرامل .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قائمة المصادر والمراجع :-

أولاً : الكتب

القرآن الكريم

أسعد لطفي حسن ، *الزواج في الإسلام وأزواج النبي صلّى الله عليه وسلم* ، الطبعة الأولي ، المطبعة البهية المصرية سنة 1357هـ_1938م .

الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم ،*الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية* ،طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة ، بدون سنة النشر وبدون طبعة.

أسامة عمر سليمان الأشقر ، *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق* ، دار النفائس _الأردن ، الطبعة الأولي سنة 1420هـ_2000م.

وهبة الزحيلي ،*القفه الإسلامي وأدلته* ، دار الفكر- دمشق_سورية ، الطبعة الرابعة معدلة ، سنة 2002م ، الجزء التاسع .

الأستاذ الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور ،*أحكام الزواج* ، عميد كلية جامعة بنها الجزائرية ، بدون سنة النشر وبدون طبعة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عبد الرحمن الجزيري ، *كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة* ، المجلد الرابع – كتاب النكاح والطلاق ، دار الكتب العلمية –بيروت_لبنان سنة 1420هـ_1999م .

جمعة محمد فرج بشير، *الأحوال الشخصية الجزء الثاني الفرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وفق أحكام القانون* ، أستاذ بكلية القانون جامعة السابع من أبريل "سابقا" _ليبيا ، الطبعة الأولي 1374و.ر _ 2006 ف .

الدكتور الشيخ مصطفي السباعي ، *المرأة بين الفقه والقانون* ، الطبعة السابعة 1420هـ_1999م ، مكتبة الورق .

أحمد الحصين ، *لماذا الهجوم علي تعدد الزوجات* ،الطبعة الأولي سنة 1410هـ_1990م ، دار الضياء للنشر والتوزيع .

الدكتور عبد الناصر توفيق العطار ، *تعدد الزوجات من النواحي الدينية والإجتماعيـــة والقانونية* ، السنة الرابعة – الكتاب السابع والأربعون سنة 1972م ، بدون طبعة .

عبدالله ناصح علوان ، *تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم* ، دار السلام للطباعة والنشر ، بدون سنة ، الإصدار الأول.

تأليف محمد علي الصابوني ، *تفسير آيات الأحكام* ، المجلد الأولي دار الكتب العلمية بيروت _لبنان ، الطبعة الأولي 1420هـ_1999م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محمد علي الصابوني ، مختصر *تفسير ابن كثير* ، مختصر لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة 774 هـ ، المجلد الأول .

الدكتور عبدالله الطياري،*العدل في التعدد* ، مصدر هذه المادة الكتيبات الإسلامية ، دار العاصمة ، سنة 1413هـ .

الدكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل ، *تعدد الزوجات في الإسلام* ، دار أم القري للطباعة ، سنة 1425هـ_2004م .

تقي الدين العباس أحمد بن عبد الحليم ، *كتاب مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام* ، المجلد 18 الجزء 31_32 ، دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة 1421هـ_2000م .

عبدالله بن نافع العتيبي ، *من أحكام تعدد الزوجات* ، مصدر هذه المادة الكتيبات الإسلامية ، دار الوطن للنشر ، بدون طبعة .

عبدالقادر عودة ، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* ،المجلد الأول دار الكتب العلمية ، بدون سنة النشر.

عماد أبو العينين ، *حقوق الإنسان في الإسلام* ، بدون سنة النشر ، وبدون طبعة .

محمد رشيد رضا ، *حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام* ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان _ 1404هـ_1984م .

محمد الغزالي ، *حقوق الإنسان في بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة* ، الطبعة الرابعة 2005م ، دار النهضة _مصر .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الدكتور عادل بن حسن الحمد ، *المرأة بين الإسلام والعصرانية مختصر كتاب تحرير المرأة عند العصرانين*، الطبعة الأولي 1433هـ ، الدرر السنية .

فضيلة الشيخ محمود المصري أبو عماد ، *الفقه الميسر للمرأة المسلمة* ، الطبعة الأولي 1433هـ_2012م ، دار التقوي للطبع والنشر.

علي بن نايف الشحود ، *العلاقات الدولية بين الإسلام والقوانين الوضعية* ، الطبعة الأولي 1433هـ_2012 .

الإمام محمد أبو زهرة ، *الأحوال الشخصية* ، سنة 1957 ، دار الفكر العربي.

الدكتور مازن مطبقاني، *الزواج مثني وثلاث ورباع الأسباب والدوافع* ،*المدينة* المنورة سنة 1411/11/18هـ ، بدون طبعة .

الشيخ طنطاوي جوهري ، *السرّ العجيب في تعدد زوجات الحبيب زوجات النبى صلي الله عليه وسلم* ، 1318 هـ ، دار صادق للنشر – الإسكندرية _مصر ، الطبعة الثالثة 1994 .

الدكتور محمد بن محمد شتا أبو سعد ، *تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي* ، رئيس محكمة الإستئناف العالي وأمن الدولة العليا بمصر ، بدون طبعة وسنة النشر .

محمود محمد غريب ، *تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل* ، دار القلم للتراث – القاهرة_ مصر ، الطبعة الثانية 1423هـ_2004م .

أبو عبدالرحمن ، *فضل تعدد الزوجات* ، مكتبة دار المنار – بالخرج ، الطبعة الأولي 1411هـ_1991م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محمد بن إبراهيم الحمد ، *من أخطاء الزوجات* ، مكتبة دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولي 1420هـ_1999م .

عصام محمد الشريف ، *موقف المرأة الصالحة من تعدد الزوجات* ، دار الإيمان للطبع والنشر ، سنة 2002 .

ثانياً : كتب الحديث :-

الإمام الحافظ المصنف الثقفي أبو داود سليمان ابن الأشعتالسجتاي الأزدي *سنن أبي داود*، الجزء الثاني ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، 1408هـ_1998م .

الإمام عبدالله بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن برد ربه المتوفي سنة 256هـ *صحيح البخاري*، طبعة جديدة بالشكل الكامل ، مجلد 3 ، دار الكتب العلمية- بيروت_ لبنان ، 1420هـ_1999م .

الإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثني الموصلي ، المتوفي سنة 307هـ؛ *مسند أبي يعلي الموصلي* ، دراسة وتحقيق مصطفي عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان ، الطبعة الأولي 1418هـ_1998م .

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد ربه البخاري *صحيح البخاري* ، فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، المجلد 3 ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة _ جاكرتا .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلي الله عليه وسلم ، صحيح البخاري* ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولي.

أحمد بن علي محمد الكتاني العسقلاني ، *أحاديث الأحكام التلخيص الحبير* ، مؤسسة قرطبة سنة النشر 1416هـ_1995م ، الطبعة الأولي الجزء الثالث كتاب النكاح .

ثالثاً : المقالات والمنشورات :-

د.عبدالكريم علي مصطفي ، *تعدد الزوجات في المجتمع الليبي* ، جامعة عمر المختار – كلية الآداب قسم علم الإجتماع ، سنة 2011.

نادية بن فلس ، *تعدد الزوجات في ظل التحولات الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية* ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، سنة 2005/2004 .

سدينة إدريس عبد الكريم الزوي ، *تعدد الزوجات* ، 1425_1426هـ .

مشروع دعم حقوق المرأة شبكة الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة في مصر ، قائمة مصارد حول الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية ،إعداد هديل الخولي يناير 2009 .

صفاء عوني حسين عاشور ، *قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري* ، كلية أصول الدين 1426هـ_2005م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إعداد عبدالله محمد خليل إبراهيم ، *صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية* ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، 2010 م .

الوحدة رقم4 *الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية للمرأة* ، دائرة الحقوق ، دراسة سونيلاأبيسيكيوا ضمن ورشة عمل فاي ، في ورشة عمل يوجياكرتا .

الأمم المتحدة ، *اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة* ، اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة ، الدورة الثامنة والأربــعون ، 2011 .

تقرير حول تحليل الوضع *الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة علي أساس النوع الإجتماعي*، سوريا ، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطة (2008-2011) .

حقوق الإنسان ، سانامناراجياندرليتي وجولين شوميكر .

أسئلة حول حقوق المرأة في الإسلام ، آية الله السيد رضا حسيني نسب .

الفصل الحادي عشر *حقوق المرأة في مجال إقامة العدل* ، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدّعين العامين والمحامين .

د. نيفين سعد ، *حقوق المرأة تحرير* ، بيروت 2004 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

منظمة المرأة العربية منح بحثية في العلوم الإجتماعية ، مصر الجديدة جمهورية مصر العربية .

عبدالرحمن عبد الخالق ، *الزواج في ظل الإسلام* ، الكويت في 17 محرم 1399هـ.

دعم *حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات* ، الزواج في مجلة الأحوال الشخصية .

الدكتور فؤاد عبدالكريم بن عبدالعزيز العبدالكريم ، *قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية* ، موقع الدرر السنية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، كلية الشريعة .

الأمين الحاج محمد أحمد ، رئيس الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة بالسودان سنة 1430هـ.

إبطال قانون منع تعدد الزوجات في ليبيا ، الناشر الموقع الرسمي لدولة ليبيا وزارة العدل ، الإثنين 31 تشرين أول 2011 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG